



سلطنة عُمان
كلية العلوم الشرعية



اليمين الموجهة للمدعي في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الإثبات العماني

اسم الباحث: سلطان بن علي بن ناصر البوسعيدي

اسم المشرف: د. أحمد الصادق البشير

التخصص: الفقه وأصوله

العام الدراسي: (١٤٣٩-١٤٤٠ هـ / ٢٠١٨-٢٠١٩ م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى النبع الصافي، والشوق الدافئ، والحب الخالد في فؤادي...أمي الغالية.
إلى الشمعة المضحّية، والعطاءات الإنسانية، والقدوة الأوّليّة...روح أبي الراحلة.
إلى الكيان الأول ومدرستي، والسند العالي لطموحاتي...أسرتي النقية.
إلى الهمم العالية، والنفوس الراقية...طلبة العلم في العالم والكلية.
إلى الباحث عن الحق والحقيقة الأصلية.
إليكم جميعاً أهدي حصيلتي العلمية.

شكر وعرفان

لا يسعنا إلا أن نشكر -بعد الله تعالى- بحجم السماء في المقام الأول قبس العلم ورايته كلية العلوم الشرعية على الرعاية والتضحية من إدارة وكادر تدريسي وموظفين ومكثتها الواسعة من أجل تنشئة جيل راق بفكره وتوجهاته.

ثم الشكر موصول لفضيلة الشيخ د. أحمد الصادق البشير الذي ما فتأ يوجهنا ويصوبنا في البحث، فله الشكر الجزيل على ما قدمه لنا من اهتمام وإرشاد وفيض من علمه الوارف الغزير من أجل إخراج بحث متكامل خال قدر المستطاع من الأخطاء العلمية.

وكذلك الشكر لكل يد ساهمت في إخراج هذا البحث بحلته القشبية.

ملخص البحث

عنوان البحث: اليمين الموجهة للمدعي في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الإثبات العماني.

اسم الباحث: سلطان بن علي بن ناصر البوسعيد.

اسم المشرف: د. أحمد الصادق البشير.

اسم المناقش: د. خالد بن سالم السيابي.

العام الأكاديمي: ١٤٣٩-١٤٤٠هـ/٢٠١٨-٢٠١٩م.

أسباب اختيار البحث:

١. ندرة البحوث الأكاديمية حول هذا الموضوع.
٢. الرغبة في إعادة صياغة أقوال الفقهاء القدامى في هذا الموضوع الذي عرضوه بشكل مسائل عملية فرعية في كتبهم بحلة جديدة معاصرة.
٣. عدم التعرض لهذا البحث من قبل طلبة كلية العلوم الشرعية.

أهم النتائج:

١. اختلف العلماء في مشروعية يمين المدعي، قال الحنفية لا يجوز توجيه اليمين للمدعي؛ لأنه مخالف لحديث "البينة على المدعي"، وقال الجمهور يجوز توجيه اليمين للمدعي؛ لأن اليمين تشرع لمن قوي جانبه.
٢. يقسم قانون الإثبات العماني اليمين إلى قسمين هما: اليمين الحاسمة، واليمين المتممة، فالحاسمة هي التي تقطع النزاع، والمتممة هي دليل إثبات أو نفي لتقوية أدلة أخرى ولا تكون ملزمة للحكم.
٣. أيمان المدعي التي تعتبر امتداداً لبينة سابقة ثلاثة أيمان هي: اليمين مع الشاهد، ويمين الاستظهار، ورد اليمين.
٤. اختلف الفقهاء في مشروعية يمين المدعي مع الشاهد (بسبب خلاف أصولي يتعلق بقاعدة الزيادة على النص، والآثار الواردة في ذلك)، حيث ذهب الإباضية والحنفية إلى المنع، وذهب الجمهور

إلى الجواز، ورأي الجمهور أرجح من رأي الإباضية والحنفية؛ لأن يمين المدعي مع الشاهد تثبت بنصوص قوية.

٥. اختلف الفقهاء في مشروعية يمين الاستظهار، حيث ذهب الإباضية والشافعية والمالكية إلى الجواز، وذهب الحنابلة والظاهرية والإمامية إلى عدم الجواز، وأرجح الأقوال هو الجواز لما فيه من الاطمئنان والتأكد.

٦. اختلف الفقهاء في مشروعية رد اليمين، فقد ذهب الجمهور إلى الجواز، وخالف الحنفية والحنابلة وقالوا بالمنع، والراجح جواز الحكم برد اليمين على المدعي.

٧. أجاز قانون الإثبات العماني رد اليمين ويمين الاستظهار، ومنع يمين المدعي مع الشاهد.

٨. لم يخرج قانون الإثبات العماني في مسائل يمين المدعي عن الفقه الإسلامي.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي جعل لنا في القرآن منهجا، وأرسل لنا رسولا صادقا ومرشدا، وجعل لحماية الحق مسلكا، سبحانه أعد للدين نظاما، وللقضاء طريقا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الذي كان أعظم من قضى وعدل وأحق الحق بكلمات الله وتوكل، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

أما بعد...

إن اليمين وسيلة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ومسلك من مسالك الإثبات في الحقيقة القانونية، ولذلك اهتم الشرع الحنيف بهذه الوسيلة العظيمة، فجعل لها نظاما واضحا، ونهجاً ساطعاً للتقاضي بهذه اليمين.

والخلاف بين البشر منغرس في النفوس، فقد كان الخلاف منذ بداية خلق الإنسان، فأولاد سيدنا آدم عليه السلام أول من اختلف بين بني البشر، والتقاضي مسلك من مسالك فض النزاع والخلاف بين الناس، لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية ببيان الوسائل لإثبات الدعوى، ومن هذه البيئات التي تثبت الحق بينة اليمين، واليمين آخر مدار البيئات، فهي آخر حل يلجأ إليه المدعي بعد نفاذ ما عنده من بينات ليثبت الدعوى.

اليمين تنقسم إلى قسمين: يمين يحلفها المدعى عليه وهي الأصل، ويمين يحلفها المدعي وهي في حالات استثنائية من الأصل العام، ونحن في هذا البحث -بمشيئة الله تعالى- سنتطرق إلى أنواع اليمين التي يحلفها المدعي من خلال كتب الفقهاء، ثم نقارن هذه الأيمان بما جاء في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية العماني.

والجدير بالذكر أن أيمان المدعي -كما يذكرها الفقهاء- أنواع عديدة، كيمين القسامة ويمين اللعان ويمين الاستظهار وغيرها، إلا أننا في هذا البحث لم نتعرض لمثل ما تعرض له الفقهاء، فقد حصرنا أنفسنا في أيمان المدعي التي هي امتداد لبينة سابقة لها، فقد تعرضنا لثلاثة أنواع من الأيمان وهي: اليمين مع الشاهد وهي امتداد لبينة أصلية سابقة لها وهي الشهادة، ويمين الاستظهار وهي امتداد لبينة صحيحة أثبت

بها المدعي الحق على الغائب أو الميت ونحوه أمام القضاء، ورد اليمين على المدعي الذي هو امتداد لليمين الأصلية. وهذه الأيمان هي التي تعرض لها قانون الإثبات العماني، ولأجل هذا اخترنا قانون الإثبات العماني للمقارنة.

أسباب اختيار البحث:

١. ندرة البحوث الأكاديمية حول هذا الموضوع.
٢. الرغبة في إعادة صياغة أقوال الفقهاء القدامى في هذا الموضوع الذي عرضه بشكل مسائل عملية فرعية في كتبهم بحلة جديدة معاصرة.
٣. عدم التعرض لهذا البحث من قبل طلبة كلية العلوم الشرعية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت باليمين، وذلك من خلال وضع الأسس والقواعد لها، وكيفية تطبيقها، وحقيقة الحكم بها، كما أنها قد بينت خطورة التلاعب والاستهانة بها. وقد جاء القرآن موضحاً لهذه اليمين، وكذا السنة النبوية التي أكدت على أن اليمين طريق من طرق اكتساب الحق أمام القضاء.

كما أنها وسيلة دفاع لدفع التهمة الباطلة الملقاة على المدعي عليه، فبتأديته اليمين يقطع الدعوى الباطلة التي قدمها المدعي حقدا وزورا عليه، ولولا اليمين لاتهم الناس بتهم لا يستطيعون التخلص منها، ولكن بفضل الله تعالى شرع لنا هذه اليمين.

وأيمان المدعي مهمة للغاية؛ لأن بها يتوصل إلى الحق باطمئنان ويقين، فيمين الاستظهار مثلا يستقر للقاضي أحقية المدعي للحق الذي ادعاه بعد ما أكده بأدلة صحيحة، كما أن الأيمان بشكل عام وأيمان المدعي كذلك تربي النفوس على الصدق؛ إذ إنها يحتكم فيها إلى ضمير الحالف، فهي تنمي مراقبة الله في النفس.

منهجية البحث:

أولاً/ المنهج الاستقرائي وذلك من خلال:

١. النظر في كتب الفقهاء القدامى فيما يتعلق باليمين بشكل عام، وأيمان المدعي الناشئة عن تبع لدليل سابق لها بشكل خاص، ثم استخراج أقوال الفقهاء وآرائهم في المسائل المتعلقة بأيمان المدعي، وكذلك الأدلة التي استدلو بها على آرائهم والمناقشات الحاصلة فيها. وغالبا ما نكتفي بالقول الراجح لكل مذهب، ولا نتعرض للأقوال الأخرى في كل مذهب، والأدلة عليها، والمناقشات للأدلة إن وجدت.

٢. الرجوع إلى البحوث المعاصرة للاستفادة منها فيما يخص البحث، والاستفادة كذلك بالمنهجية المتبعة للتعرض لمثل هذه المسائل.

٣. النظر في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية العماني وشروحه للتعرف على أنواع اليمين التي تعرض لها، والشروط والاجراءات المتبعة للأيمان التي أخذ بها.

ثانياً/ المنهج التحليلي.

وذلك من خلال تحليل الأدلة لكل رأي وتمحيصها، ثم بيان الراجح لدى الباحث حسب المعطيات الواردة عن كل مذهب من المذاهب قدر الإمكان والمستطاع.

وغالبا ما نذكر الاعتراضات على الدليل ومناقشاته بعد ذكر الدليل الذي استدل بها كل فريق.

وقمنا كذلك بتخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إلى مصدرها الأصلي الذي استقيناه منه، وأقوال الفقهاء كذلك، وأماكن النقول الحرفية؛ للأمانة العلمية.

ثالثاً/ منهج المقارنة.

ويتمثل هذا من خلال مقارنة الأقوال بين المذاهب الإسلامية قدر المستطاع، ثم مقارنة رأي قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية العماني بأراء الفقهاء، وذلك من خلال التصريح بأنه أخذ بالرأي الفلاني، أو ذكر رأيه مباشرة ولكن يفهم منه بأي رأي أخذ؛ لأننا نذكر رأي القانون بعد ذكر آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشاتهم، والراجح لدى الباحث في كل المسائل المتعلقة بالبحث قدر المستطاع.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي تعرض لها الباحث خلال كتابته لهذا البحث:

١. ذكر الفقهاء مسائل يمين المدعي بشكل مسائل فقهية عملية فرعية، وطريقة البحث المعاصر مخالفة لهذا المنهج، فواجه الباحث صعوبة في استخلاص كلام الفقهاء القدامى على الخطه الأكاديمية المعاصرة.

٢. قلة كتب القانون المتعرضة لقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية العماني، سواء بالشرح أو التعليق أو غيره.

الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات التي تطرقت ليمين المدعي منها:

١. كتاب وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، تعرض الباحث في هذا الكتاب إلى وسائل الإثبات ومنها: اليمين بشقيها يمين المدعي ويمين المدعى عليه، كما قارن الأقوال ببعض القوانين، إلا أنه لم يتطرق إلى أقوال الإباضية بشكل كبير في المسائل، وأيضا لم يتعرض لقانون الإثبات العماني، وقد تعرضنا لنواقصه في بحثنا هذا.

٢. كتاب اليمين القضائية للدكتور جميل فخري محمد، تعرض الباحث في هذا الكتاب إلى أنواع الأيمان القضائية، وفصل فيها، كما قارن الأقوال ببعض القوانين، إلا أنه لم يتعرض لآراء الإباضية في مسائل أيمان المدعي إلا النادر والقليل، كما أنه لم يتعرض لقانون الإثبات العماني، وقد تعرضنا لنواقصه في بحثنا هذا.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة.

الفصل الأول: تعريف اليمين، ومشروعيتها، وأركانها وشروطها، وتعريف قانون الإثبات العماني.

المبحث الأول: تعريف اليمين، ومشروعيتها.

المطلب الأول: اليمين لغة.

المطلب الثاني: اليمين اصطلاحاً.

المطلب الثالث: مشروعية اليمين.

المبحث الثاني: أنواع اليمين وآثارها.

المطلب الأول: يمين المدعى عليه.

المطلب الثاني: يمين المدعي.

المطلب الثالث: آثار اليمين.

المبحث الثالث: أركان اليمين وشروطها.

المطلب الأول: الحالف والمستحلف وشروطهما.

المطلب الثاني: المحلوف فيه وشروطه.

المطلب الثالث: صيغة الحلف وشروطها.

المبحث الرابع: تعريف قانون الإثبات العماني وإصداره وأقسامه.

المطلب الأول: تعريف قانون الإثبات العماني.

المطلب الثاني: إصدار قانون الإثبات العماني.

المطلب الثالث: تقسيم قانون الإثبات العماني.

الفصل الثاني: اليمين مع الشاهد ويمين الاستظهار، تعريفهما، ومشروعيتهما، وأحكامهما.

المبحث الأول: تعريف اليمين مع الشاهد، ومشروعيتهما.

المطلب الأول: اليمين مع الشاهد لغة.

المطلب الثاني: اليمين مع الشاهد اصطلاحاً.

المطلب الثالث: مشروعية اليمين مع الشاهد.

المبحث الثاني: تعريف يمين الاستظهار ومشروعيتهما.

المطلب الأول: يمين الاستظهار لغة.

المطلب الثاني: يمين الاستظهار اصطلاحاً.

المطلب الثالث: مشروعية يمين الاستظهار.

المبحث الثالث: أحكام اليمين مع الشاهد ويمين الاستظهار.

المطلب الأول: المعتمد في الحكم باليمين مع الشاهد.

المطلب الثاني: ما يحكم فيه باليمين مع الشاهد.

المطلب الثالث: ما يحكم فيه بيمين الاستظهار.

الفصل الثالث: رد اليمين على المدعي، تعريفه وآثاره وكيفية توجيهه.

المبحث الأول: تعريف رد اليمين ومشروعيته.

المطلب الأول: تعريف رد اليمين لغة.

المطلب الثاني: تعريف رد اليمين اصطلاحاً.

المطلب الثالث: مشروعية رد اليمين.

المبحث الثاني: آثار رد اليمين وحالات تعذر رد اليمين.

المطلب الأول: آثار رد اليمين.

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة برد اليمين.

المطلب الثالث: حالات يتعذر فيها رد اليمين.

المبحث الثالث: كيفية توجيه رد اليمين والنكول عنه.

المطلب الأول: كيفية توجيه رد اليمين.

المطلب الثاني: شروط واجراءات توجيه رد اليمين.

المطلب الثالث: النكول عن اليمين.

الخاتمة.

سلطان بن علي بن ناصر البوسعيدى

الأخضر، ولاية المضبي

الأحد: ٨/شعبان/ ١٤٤٠هـ، الموافق ١٤ / أبريل / ٢٠١٩م

الفصل الأول: تعريف اليمين، ومشروعيتها، وأركانها وشروطها، وتعريف قانون الإثبات العماني.

المبحث الأول: تعريف اليمين، ومشروعيتها.

المطلب الأول: اليمين لغة.

المطلب الثاني: اليمين اصطلاحاً.

المطلب الثالث: مشروعية اليمين.

المبحث الثاني: أنواع اليمين وآثارها.

المطلب الأول: يمين المدعى عليه.

المطلب الثاني: يمين المدعي.

المطلب الثالث: آثار اليمين.

المبحث الثالث: أركان اليمين وشروطها.

المطلب الأول: الحالف والمستحلف وشروطهما.

المطلب الثاني: المحلوف فيه وشروطه.

المطلب الثالث: صيغة الحلف وشروطها.

المبحث الرابع: تعريف قانون الإثبات العماني وإصداره وأقسامه.

المطلب الأول: تعريف قانون الإثبات العماني.

المطلب الثاني: إصدار قانون الإثبات العماني.

المطلب الثالث: تقسيم قانون الإثبات العماني.

تمهيد.

اليمين وسيلة من وسائل الإثبات، وتعتبر اليمين من آخر البيّنات طرحا، واليمين مهمة جدا في الإثبات إذ هي الوسيلة التي يمتلكها كل شخص لإثبات دعواه إن لم يكن لديه بينة تؤيد ما يدعيه.

وستحدث في هذا الفصل -التمهيد- عن بينة اليمين بشكل عام، وقانون الإثبات العماني.

والجدير بالذكر -قبل أن نبدأ الحديث في هذا الفصل والفصول الأخرى- أن نبين تعاريف بعض المصطلحات المهمة التي تصاحبنا في فروع هذا البحث، وهي على التفصيل الآتي:

١/ المدعي: للمدعي تعريفات كثيرة، تدور التعريفات على أن المدعي هو من يدعي شيئا خفيا، وأن قوله يخالف الأصل، لذلك حاولنا جمع التعاريف^١، فقد عرفنا المدعي بأنه: هو كل من يدعي أمرا باطنا خفيا يخالف الظاهر، وإذا سكت ترك.

فإذاً هو الشخص الذي يدعي أمام القاضي بأن له حقا على المدعي عليه ويطلب هذا الحق لنفسه، حيث إن هذا الأمر الذي يطالب به يخالف الأصل الذي عليه القواعد الفقهية العامة، ومثال ذلك إذا طالب شخص بأن له حق دين على مدعى عليه، فالأصل أن المدعى عليه ذمته بريئة من هذا الدين، والمدعي هنا يطالب بخلاف الأصل، فيسمى هذا الشخص مدعيا، وإذا سكت عن قضيته ترك؛ لأن الحق حقه ويمكنه التنازل عنه في لحظة شاء، والسكوت دليل على تركه.

٢/ المدعى عليه: للمدعى عليه كذلك تعريفات كثيرة، تدور على أنه هو من يطالبه المدعي بحق يطلب منه تنفيذه، وأنه هو من كان على الأصل العام والظاهر، فلذلك جمعنا التعاريف^٢ وعرفناه بأنه: هو من يستمسك بأصل وظاهر معروف، وإذا سكت لم يترك في حال الدعوى الموجهة عليه.

^١ الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، ج ٤، ص ٥٤٣. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد (ت: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى (١٣٢٢هـ)، ج ٢، ص ٢١٠.

^٢ الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ٢، ص ٢١٠. الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، بيروت، دط، سنة النشر (١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م)، ج ٢، ص ٣٣٧.

فإذا هو من وجهت ضده الدعوى، ويكون جانبه أقوى بسبب تمسكه بالأصل والظاهر العام بأنه بريء من أي تهمة، ولكنه إذا سكت لم يترك مثل المدعي؛ لأن سكوته كالإقرار منه بالحق^١.

٣/الدعوى: "اخبار من المدعي بحق له على المدعى عليه"^٢.

فإذاً هي المحل الذي يطالب به المدعي المدعى عليه، ويطلب منه تنفيذه له.

^١ التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله (معاصر)، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط ١١ (١٤٣١هـ / ٢٠١٠م)، ص ١٠١٣.

^٢ السليمي، حمد بن عبيد (ت: ١٣٩٠هـ)، العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين، طبع وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سنة الطبع (١٤٠٤هـ/١٩٨٢م)، ص ١٢.

المبحث الأول: تعريف اليمين، ومشروعيتها.

المطلب الأول: اليمين لغة.

قال ابن فارس: "الياء والميم والنون: كلمات من قياس واحد، فاليمين: يمين اليد، ويقال: اليمين: القوة، وقال الأصمعي^١ في قول الشماخ:

إِذَا مَا رَأَيْتَ رُفَعَتْ لِمَجْدٍ ... تَلَقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ^٢

أراد اليد اليمنى. واليمين: البركة، وهو ميمون. واليمين: الحلف، وكل ذلك من اليد اليمنى. وكذلك اليمين، وهو بلد. يقال: رجل يمان، وسيف يمان، وسمي الحلف يمينا لأن المتحالفين كأن أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه^٣.

واليمين: الحلف والقسم، وَالْجَمْعُ أَيُّمُنٌ وَأَيُّمَانٌ، وقد تدخل عليه اللام لتأكيد الابتداء تقول: لَيُّمُنُ الله، وقد تذهب الألف في الوصل، قال الشاعر:

فَقَالَ فَرِيقُ الْقَوْمِ لِمَا نَشَدْتُهُمْ: ... نَعَمْ، وَفَرِيقٌ: لَيُّمُنُ اللَّهِ مَا نَذْرِي

وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف، والتقدير ليمين الله قسمي، وليمن الله ما أقسم به^٤.

^١ عبد الملك بن قريب - واسم قريب عاصم ويكنى أبا بكر - بن عبد بن أصم، أبو سعيد، متضلع في النحو واللغة والغريب والأخبار. وقال عمر بن شبة: سمعت الأصمعي يقول: أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة. ويقال: كان الرشيد يسميه شيطان الشعر. الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله (ت: ٥٧٧هـ)، **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن، ط ٣ (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص ٩٠-٩١.

^٢ البيت للشماخ بن ضرار بن حرملة الغطفاني، يكتنى بأبي سعيد، وأبي كثير، والشماخ لقبه، واسمه معقل، وقيل الهيثم، لم نجد سنة مولده، توفي سنة ٢٢ للهجرة في خلافة عثمان بن عفان، وهو شاعر معروف، أدرك الجاهلية والإسلام، وقد جُمع بعض أشعاره في ديوان مطبوع اسمه (شهد القادسية)، وقد شارك في العديد من المعارك. ينظر: العسقلاني، الإمام أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ج ٣، ص ٢٨٥/٢٨٨. خير الدين الزركلي، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٦ (٢٠٠٥م)، ج ٣، ص ١٧٥.

^٣ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، دط، سنة النشر (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج ٦، ص ١٥٨-١٥٩، مادة يَمَنَ.

^٤ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، ط ٣ (١٤١٤هـ)، ج ١٢، ص ٤٦٢، مادة يَمَنَ.

المطلب الثاني: اليمين اصطلاحاً.

اختلفت صيغ تعريفات اليمين في المذاهب الإسلامية، وسنعرض -بمشيئة الله- تعريف اليمين اصطلاحاً لكل مذهب على النحو الآتي:

أولاً/ جاء في بعض كتب الإباضية.

اليمين هي: "توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله".^١

توكيد الأمر الذي يريد فعله أو اجتنابه بذكر -معه- اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته؛ وذلك لإعطائه صفة اللزومية.

وقد ننتقد هذا التعريف بأنه لم يذكر بأن الشيء المؤكد غير ثابت في ذمة الحالف في الأصل، كما هو منصوص عليه في التعريف الذي جاء في بعض كتب الشافعية، فلو مثلاً حلف على أنه سيصلي صلاة الظهر القادمة فلا معنى لهذا الحلف؛ لأن صلاة الظهر ثابتة في ذمته وعليه أدائها في الأصل.

ثانياً/ جاء في بعض كتب الحنفية.

اليمين هي: "عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك".^٢

قولهم (عقد) هو ارتباط بلفظ يشمل اليمين وغيرها من الأفعال الشرعية كالبيع والمزارعة وغيرها، وقولهم (قوي به عزم الحالف) هو قيد يخرج غير اليمين، وقولهم (على الفعل والترك) سواء للحاضر أو المستقبل أو الماضي.

ننتقد هذا التعريف بأنه لم يذكر بماذا يتقوى العقد، وهو ذكر اسم الله تعالى أو صفته.

^١ اطفيش، محمد بن يوسف (ت ١٣٣٢هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد- جدة، ط ٣ (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج ٤، ص ٢٧١. السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد (ت ١٣٣٢هـ)، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، مكتبة مسقط- مسقط، ط ١ (١٤٤٠هـ/٢٠١٩م)، ج ٣، ص ٣٦٥. البطاشي، محمد بن شامس (ت ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج ٤، ص ٢٢٨.

^٢ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، البناءة شرح الهداية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١ (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج ٦، ص ١١١. الميداني، الشيخ عبدالغني الغنيمي (ت ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، خرج أحاديثه وعلق عليه عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط ٢ (١٤١٧هـ/١٩٩٩م)، ج ١، ص ١٠٣.

ثالثا/ جاء في بعض كتب المالكية.

اليمين هي: "تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته".^١

قولهم (تحقيق ما لم يجب يدخل) يدخل فيه الأقوال والأفعال، وقولهم (بذكر اسم الله أو صفته) أخرج ما عدا اليمين.

ننتقد التعريف بأنه لم يذكر القصد في إنشاء اليمين أي يحلف وهو قاصد لهذا الحلف.

رابعا/ جاء في بعض كتب الشافعية.

اليمين هي: "تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا"^٢

قولهم (تحقيق) أي ثبوت، وقولهم (ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا) أخرج به يمين اللغو؛ فإنها غير محققة. ومعنى التعريف ثبوت أمر باسم مخصوص -وهو لفظ الجلالة- كان غير ثابت في الذمة، وسواء كان هذا الأمر حدث في الماضي أو سيحدث مستقبلا، كما أن هذا الأمر يكون نفيا بعدم وقوعه أو فعله كما يمكن أن يكون ثابتا بتحقيقه أو إنه ثبت في الواقع، وكل هذا حال كونه ممكنا^٣

ننتقد التعريف بأنه لم ينص على اسم الجلالة أو صفته وهما اللذان يثبت الحلف بهما.

^١ الخطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١ (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ج ٤، ص ٣٩٦.

^٢ أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الأرقم- بيروت، ط ١ (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٢٢٤. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١ (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج ٦، ص ١٨٠. محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١ (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، ص ٥٥٠.

^٣ ينظر، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب/ حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بيروت، دط، تاريخ النشر (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، ج ٤، ص ٣٥٥.

خامسا/ جاء في بعض كتب الحنابلة.

اليمين هي: "توكيد الأمر المحلوف عليه بذكر مُعْظَمٍ على وجه الخصوص".^١

قولهم (توكيد الأمر المحلوف عليه) أي إثبات ما يحلف عليه، وقولهم (بذكر) أخرج الفعل، ولفظ (معظم) يدخل فيه كل ما يقسم به، وقولهم (على وجه الخصوص) أخرج ما هو غير مقصود كيمين اللغو. وكذلك ينتقد بأنه لم يذكر بأن الأمر غير ثابت في الذمة أصلا.

وقد أجمعت هذه التعريفات على عناصر رئيسية وهي: التوكيد، ولفظ التوكيد، والقصد، وطبيعة الفعل، وثبوته، وقد رأينا أن نختار الجمع بين هذه التعريفات، فنقول: اليمين هي "توكيد شيء غير ثابت بذكر اسم أو صفة لله على وجه الخصوص لفعله أو تركه"

ثم إن التعريفات التي ذكرناها هي تعاريف اليمين بشكل عام التي تُبحث عند الكلام عن الأيمان والنذور، ولكن نحن هنا في هذا البحث نتكلم عن اليمين التي هي وسيلة إثبات الدعوى المقدمة عند القاضي.

وعلى هذا نستطيع أن نعرف اليمين من هذا المنطلق بأنها "إثبات حق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله تعالى في أحوال مخصوصة"

❏ أما قانون الإثبات العماني فإنه لم يتطرق إلى تعريف اليمين، لا بالشكل العام ولا بالشكل الخاص بأنها وسيلة إثبات.

^١ البهوتي، الشيخ منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق أبو عبدالله حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج ٦، ص ٢٩٠. البسام، عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح (ت ١٤٢٣هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أشرف على المراجعة بسام بن عبدالله البسام، دار الميمان - الرياض، ط ٢ (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ج ٧، ص ١٢١.

المطلب الثالث: مشروعية اليمين.

ثبتت مشروعية اليمين بأدلة متعددة من الكتاب، والسنة، والإجماع، وفيما يلي نعرض بعضاً من هذه الأدلة:

أولاً/ الأدلة من الكتاب العزيز:

هناك أدلة من القرآن الكريم تدل على مشروعية اليمين بشكل عام، وأدلة تدل على مشروعية اليمين القضائية بشكل خاص، سنذكر أولاً الأدلة من القرآن على مشروعية اليمين بشكل عام ثم ما يخص اليمين القضائية بشكل مباشر^١.

١. قال تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ

﴿المائدة، ٨٩﴾.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ المؤمنين عن اليمين التي يقولونها أثناء كلامهم مع بعضهم البعض وهم غير قاصدين لها، ولكنه يحاسبهم على اليمين التي ينطقون بها وهم قاصدون لها مع علمهم بأنهم يكذبون في قولها^٢. وهذا يدل على مشروعيته.

^١ المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التريعي ود. عبد الفتاح محمد

الحلو، دار الملك عبد العزيز، السعودية، ط ٥ (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)، ج ٩، ص ٤٨٧. المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، دط، دت، ج ١١، ص ١٦٠.

^٢ ينظر، النسفي، الإمام عبد الله بن أحمد (ت: ٧١٠هـ)، تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب - بيروت، ط ١ (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٤٧١.

٢. قال تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٩١) ﴿ (النحل، ٩١).

وجه الدلالة: يوجه الله تعالى المؤمنين إلى عدم نقض اليمين، وعدم مخالفة الأمر الذي عليه اليمين بعد أن شددوا على أنفسهم بها، فيكذبوا فيها، وقد جعلوا الله تعالى على ما تعاقدوا به راعيا وكفيلًا للموفي منهم.^١

٣. أمر الله تعالى الرسول بالحلف في ثلاثة مواضع من القرآن.

- قال تعالى ﴿ * وَيَسْتَبِشِرُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ (٥٣) ﴿ (يونس، ٥٣)

- قال تعالى ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَلَى الْغَيْبِ لَا يُعْزِبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ (٣) ﴿ (سبا، ٣)

- قال تعالى ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (٧) ﴿ (التغابن، ٧)

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى الرسول ﷺ بأن يحلف في هذه المواضع، وهذا يدل على مشروعية اليمين.^٢

٤. ومما يدل على مشروعية اليمين القضائية قوله تعالى ﴿ فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اُسْتَحَقَّا إِثْمًا فَتَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَايْنِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتِيهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١٠٧) ﴿ (المائدة، ١٠٧)

^١ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت: ٣١٠ هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق حمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة - بيروت،

ط ١ (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ١٧، ص ٢٨١.

^٢ ينظر، الطبري، جامع البيان، ج ١٥، ص ١٠٢.

وجه الدلالة: كما هو واضح أن الآية في سياق نزاع وجدل؛ وهذا الأمر جلي من سبب النزول لهذه الآية، كما أن اليمين في مجلس الرسول ﷺ وهو عندما رفعت إليه القضية^١.

ومعنى الآية: أنه إذا ظهرت خيانة الحالفين يقوم اثنان آخران من أقارب الميت، فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، بأن يميننا أحق من يمينهما، وما أعتدنا في أيماننا^٢. فهذا يدل على مشروعية اليمين القضائية.

ثانياً/ الأدلة من السنة النبوية.

- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"^٣
- عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ "قضى أن اليمين على المدعى عليه"^٤.
- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"^٥

^١ السلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ (١٤١٦هـ / ١٩٩٦م)، ج ١، ص ٤٢٠.

^٢ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١ (١٤٢٠هـ)، ج ٢، ص ٩٩.

^٣ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، كتاب التفسير، باب "إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم"، دار الفكر، بيروت، سنة الطبعة (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، ج ٣، ص ١٩٧، رقم الحديث ٤٥٥٢. القزويني، الحافظ محمد بن يزيد (ت: ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، در، دم، دط، دت، ج ٢، ص ٧٧٨، رقم الحديث ٢٣٢١.

^٤ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب إذا أتلّف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ج ٢ ص ١٥٨، رقم الحديث ٢٥١٤. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٨٩٢هـ)، سنن الترمذي، تحقيق د. مصطفى محمد حسين الذهبي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، دار الحديث، القاهرة، ط ١ (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)، ج ٣، ص ٤٠٤، رقم الحديث ١٣٤٢.

^٥ أخرجه الفراهيدي، الربيع بن حبيب (ت: ١٧٥هـ)، الجامع الصحيح، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ٢ (١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م)، كتاب الأحكام، ص ١٤٨، رقم الحديث ٨١. أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ج ٣، ص ٤٠٣، رقم الحديث ١٣٤١.

وجه الدلالة: بينت هذه الأحاديث أنه لا تقبل دعوى المدعي بمجرد دعواه، وأن اليمين مشروعة في الأموال والدماء، كما بينت أن اليمين تكون للمدعى عليه في حالة عجز المدعي عن تقديم البينة على ما ادعاه.^١

ثالثاً/ دليل الإجماع.

أجمع علماء الأمة الإسلامية على مشروعية اليمين، وأنها تكون للمدعى عليه، وأجمعوا على وجوب استحلاف المدعى عليه في الأموال.^٢

^١ السياني، سليمان بن سعيد بن حمدون، إثبات الأحكام الشرعية باليمين كما وردت في رسالة سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما دراسة فقهية مقارنة (بحث ماجستير)، جامعة آل البيت، أجازت في ٢٣/شوال/١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠٢/١/٧م، ص ٥٥.

^٢ النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٩هـ)، الإجماع، تحقيق ودراسة د. فؤاد عبد النعم أحمد، دار الثقافة، الدوحة، ط ٣ (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ص ٦٢. السمناني، علي بن محمد بن أحمد (ت: ٤٩٩هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، ط ٢ (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ١، ص ٢٨٠.

المبحث الثاني: أنواع اليمين وآثارها.

المطلب الأول: يمين المدعى عليه.

يمين المدعى عليه هي: "اليمين التي يوجهها القاضي بطلب من المدعي إلى المدعى عليه"^١.
قوله (التي يوجهها القاضي): أي لا بد أن يوجهها القاضي، فلو بادر المدعى عليه بالحلف قب أمر القاضي وطلب المدعي لم يعتد بها^٢.
وقوله (من المدعي): أي لا يجوز للقاضي أن يوجه اليمين للمدعى عليه دون أن يطلبها المدعي؛ لأنه حق له فلا يستوفيه القاضي بغير إذنه^٣.
وهذه اليمين هي المعني بها في قول رسول الله ﷺ: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"^٤.

ويرتبط بيمين المدعى عليه مسألة مهمة – يذكرها الفقهاء في كتبهم – وهي:
كما هو معلوم أن اليمين هي آخر البينات التي يقدمها أو يلجأ إليها المدعي ليثبت دعواه، وذلك بعد أن تنفذ جميع البينات التي يلزمه أن يقدمها، ولكن إذا طلب المدعي يمين المدعى عليه ثم حلف المدعى عليه، ورد القاضي الدعوى التي قدمها المدعي بحلف المدعى عليه بإنكاره للدعوى، ثم وجد المدعي بعدها بينة تؤيد دعواه فهل تقبل أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال وهي على النحو التالي^٥:

- القول الأول: لا تقبل البينة.
- القول الثاني: تقبل البينة وينظر فيها، وهو قول الشافعية والحنفية والحنابلة^٦، ومما احتجوا به أن اليمين حجة ضعيفة لا تقطع النزاع، فتقبل البينة بعدها؛ لأن البينة هي الأصل واليمين

^١ د. جميل فخري محمد، اليمين القضائية، دار الحامد، الأردن، ط ١ (٢٠٠٩م)، ص ١٣٦.

^٢ أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط ١ (١٤١٨هـ/٢٠٩٨م)، ج ٢، ص ٢٦١.

^٣ د. نصر فريد محمد واصل، القضاء وطرق الإثبات في الفقه الإسلامي على مذهب الإمام الشافعي، دار البيات، القاهرة، ط ١ (١٤١٥هـ/١٩٩٧م)، ص ٥٧. اطفيش، شرح النيل، ج ١٣، ص ٣٥٦.

^٤ سبق تخريجه، ص ١٠.

^٥ ابن قدامة، المغني، ج ١٤، ص ٢٢٠.

^٦ أحمد إبراهيم بك (ت: ١٩٤٥م)، الشريعة الإسلامية طرق القضاء في الشريعة الإسلامية (الإثبات)، تعليق واصل علاء الدين

أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط ١ (١٤٣٢هـ/٢٠١٢م)، ص ٥٥٢.

خلف لها، فإذا وجد الأصل صار إليه وتُرك الخلف^١، وكما أن اليمين حجة للمدعي عليه فلا تسمع بعدها حجة للمدعي.

■ القول الثالث: تقبل البينة إذا كان جاهلاً بوجودها قبل أن يطلب اليمين، أما إذا كان عالماً بوجودها، ولم يقدمها، وطلب اليمين ثم حلف المدعي عليه فلا تقبل في هذه الحالة البينة؛ لأنه لجأ إلى آخر بينة لديه وترك ما قبلها، لذلك لا تقبل منه أي بينة بعد ذلك^٢.

والقول الذي نراه أضبط هو القول الثالث؛ لأن به تُحفظ الحقوق، فإذا كان المدعي لا يعلم بها ثم علمها بعد أن حلف المدعي عليه ولم قبلها منه ضاع حقه وذهب، ولكن لو قبلناها ونظرنا فيها فقد يثبت حقه بها، لكن إذا كان عالماً بها، ولم يقدمها، وهو يعلم بأنها تفيده، فهذا اختياره ولا نقبل بينته بعدها، ويعتبر قد تجاوز الترتيب فلا يرجع.

وعلى القاضي إذا طلب المدعي يمين خصمه أن ينظر قبل أن يوجهها إلى خصمه في البينة إن كانت معه غير اليمين، فإذا كانت معه بينة ينظر فيها على حالات:

❖ إذا كانت البينة بعيدة عن مجلس القضاء حيث إنها في خارج المصر قبل القاضي اليمين، ووجهها للمدعي عليه^٣.

❖ إذا كانت حاضرة في مجلس القضاء لا يستجيب له القاضي بتوجيه اليمين؛ لأنه خالف الترتيب في البينات، إذ اليمين آخر بينة تقدم بعد نفاذ كل البينات التي قبلها، ولأنه لا يوجد حرج في تقديمها^٤.

❖ إذا كانت البينة في داخل المصر خلاف بين الفقهاء، فقد قال أبو حنيفة لا يجيبه وعليه إحضارها^٥، وقيل يجيبه^٦.

^١ السيد سابق، فقه السنة، ج ٣، ص ٢٤٦.

^٢ ابن قدامة، المغني، ج ١٤، ص ٢٢٠.

^٣ العيني، البناية شرح الهداية، ج ٩، ص ٣٢٣.

^٤ العيني، البناية شرح الهداية، ج ٩، ص ٣٢٣.

^٥ العيني، البناية شرح الهداية، ج ٩، ص ٣٢٣.

^٦ المرغنياني، علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت: دط، دت، ج ٣، ص ١٥٥.

المطلب الثاني: يمين المدعي.

يمين المدعي هي: "اليمين التي يوجهها القاضي إلى المدعي عند وجود السبب الداعي لتوجيه اليمين إليه"^١

وقد اختلف العلماء في توجيه اليمين إلى المدعي على قولين:

❖ القول الأول: لا توجه اليمين إلى المدعي مطلقاً، بل هي حجة للمدعي عليه دون المدعي، هذا ما جاء في بعض كتب الحنفية^٢.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث الرسول ﷺ "البينة على من ادعي واليمين على من أنكر"^٣ ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قسم الأمر فجعل البينة حجة للمدعي، واليمين حجة للمدعى عليه، والقسمة تنافي الشركة^٤، كما جاءت البينة واليمين في الحديث معرفتين بأل التعريف فيقتضي استغراق الجنس، ومعنى هذا أن كل جنس البينة حجة للمدعي، وكل جنس اليمين حجة للمدعى عليه، ولو جعلنا اليمين للمدعي لما كان جنس اليمين حجة للمدعى عليه، بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له مثل يمين المدعي، ويعتبر هذا خلاف الأصل^٥.

واستدلوا بالمعقول: أن اليمين حجة لاستمرار حكم الظاهر، والمدعي يزعم بأمر غير ظاهر، فيلزمه شيء قوي يسند كلامه ولا يكون هذا إلا بالبينة، أما اليمين فلا تسعفه^٦.

❖ القول الثاني: توجه اليمين للمدعي كما توجه للمدعى عليه، وذلك برد اليمين ويمين الاستظهار وغيرها من الأنواع، وهو قول أكثر العلماء من جميع المذاهب^٧. وحجتهم في ذلك أن اليمين تشرع في حق

١ د. جميل فخري، اليمين القضائية، ص ١٣٧.

٢ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ٦، ص ٢٢٥.

٣ سبق تخريجه، ص ١٠.

٤ المرغيباني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٣، ص ١٥٦.

٥ انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٢٥. انظر، المرغيباني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٣، ص ١٥٦.

٦ ينظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٢٥.

٧ العيني، البناية شرح الهداية، ج ٩، ص ٣٢٤. انظر: ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في

السياسة الشرعية، قدم له وراجع له عليه الشيخ بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم، بيروت، دط، ص ٦٧. انظر: الشرييني، مغني

المحتاج، ج ٦، ص ٤١٠. انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار

الحديث - القاهرة، دط، سنة الطبع (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ج ٤، ص ٢٤٩.

أقوى المتداعيين فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته^١، وإنما شرعت اليمين ابتداء للمدعى عليه لقوة جانبه من جانب المدعي؛ لأن الأصل براءة الذمة^٢.

والقول الذي نراه أقرب للصواب هو قول الجمهور؛ لقوة حجتهم، وبتوجيه اليمين للمدعي نستوثق من الأمور أكثر، ونطمأن إلى الحقيقة بشكل أدق، ويصل الحق لصاحبه بجلاء ووضوح، وبلا شكوك في ذلك ولا احتمالات.

■ أما قانون الإثبات العماني فإنه جوز اليمين لأي واحد من الخصمين، سواء كان مدعياً أو مدعاً عليه، حيث جاء في المادة (٦٧) من قانون الإثبات العماني "يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر"^٣ ولهذه اليمين عدة أنواع نفصلها —بمشيئة الله في الفصول الأخرى—.

واليمين لها أنواع أخرى لم نذكرها، واقتصرنا على هذين النوعين، وإلا هناك يمين الشاهد وغيرها، وكل نوع من هذه الأنواع بحث يمكن كتابته، ولكن خوفاً من التطويل اقتصرنا على هذين النوعين. وبالله التوفيق.

■ أنواع اليمين في القانون:

قسم قانون الإثبات العماني اليمين إلى قسمين، نذكرها فيما يلي:

١/ اليمين الحاسمة.

عرفت اليمين الحاسمة بأنها "هي اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه يحتكم بها إلى ضميره لحسم النزاع"^٤

فهي يمين يوجهها المدعي إلى خصمه بعد نفاذ كل ما عنده من دليل، بحيث يكون يائساً من أن يثبت دعواه بدليل غيرها، فيسعه القانون بأن يوجه هذه اليمين إلى خصمه، محتكما فيها إلى ضمير خصمه يحلف أو ينكل عنها، وبها يحسم النزاع بينهما.

والناظر يجدها هي نفسها اليمين الأصلية الموجهة للمدعى عليه كما هو في الفقه، فقد سماها القانون اليمين الحاسمة.

^١ ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ٨٦.

^٢ السالمي، شرح الجامع، ج ٣، ص ٢٢٨.

^٣ قانون الإثبات العماني، ص ١٧.

^٤ السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٣ (٢٠٠٠م)، ج ٢،

وقد نظم القانون هذه اليمين في (١٠) مواد قانونية، ولم يجعلها في كل حال، ولأي أحد، بل ضبطها بقيود منها:

جاء في المادة (٦٨) "لا يجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة أو أن يردّها إلا فيما يدخل في سلطته طبقاً للقانون، ولا يجوز للوكيل في الخصومة توجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردها على الخصم الآخر إلا بتوكيل خاص"^١
كما جاء في المادة (٦٩) "لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب"^٢

وأيضاً بين أن للقاضي أن يمنع توجيهها إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها.
٢/ اليمين المتممة.

هي "اليمين التي يوجهها القاضي إلى أحد المتخاصمين باختياره ليستكمل بها الأدلة ويتم بها اقتناعه قبل نطق الحكم"^٣

فإذاً هي يمين تكميلية متممة، يتم بها التحقق من أشياء في نظر القاضي ليزيل بعض الشكوك، ويقوي بها الأدلة المقدمة للدعوى.

والناظر إلى هذه اليمين يجد من أمثالها يمين الاستظهار واليمين مع الشاهد في الفقه، فهي أيمان مكملة للأدلة ويطمئن بها القاضي.

ونجد أن هذه اليمين متممة، أي لا توجه عند عدم وجود الدليل؛ لأنها مكملة ومعضدة للأدلة، فإذا لم يكن هناك أدلة فما الفائدة إذا؟ وقد نص القانون على هذا، حيث جاء في المادة (٧٧) الفقرة رقم ١ "... ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل"^٤
ونظمها قانون الإثبات في (٣) مواد، كذلك نظمها بشيء من الضوابط منها:

جاء في المادة (٧٧) في الفقرة ٢ و ٣:

"٢- إذا كان الدليل المعتبر وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة هو شاهد واحد فلا يجوز للمحكمة اللجوء إلى توجيه اليمين المتممة إلى المدعي لإكمال الدليل.

^١ قانون الإثبات العماني، ص ١٧، المادة (٦٨).

^٢ قانون الإثبات العماني، ص ١٧، المادة (٦٩).

^٣ السنهوري، الوسيط، ج ٢، ص ٥١٥.

^٤ سيأتي الحديث عنهما في الفصل القادم - بمشيئة الله -.

^٥ قانون الإثبات العماني، ص ١٨، المادة (٧٧).

٣- لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه اليمين المتممة أن يردّها على الخصم الآخر"^١

المطلب الثالث: آثار اليمين.

لليمين آثار عديدة وفوائد كثيرة، نذكر هنا بعضاً منها:

أولاً/ آثارها بالنسبة للمدعى عليه:

١. التخلص من ملازمة الآخر.^٢
 ٢. إذا حلف المدعى عليه ترك، ولا يجوز للمدعى أن يتعرض عليه ويسمى هذا بقضاء الترك^٣
 ٣. تخويف المدعى عليه بسوء عاقبة الحلف والكذب فيحمله ذلك على الإقرار بالحق^٤.
- ثانياً/ آثارها بالنسبة للمدعي:

١. إذا نكل المدعى عليه حكم عليه بما ادعاه المدعي ويسمى هذا بقضاء الاستحقاق^٥.
 ٢. إذا حلف المدعى عليه لا يجوز للمدعي أن يتعرض له، كما بينا سابقاً^٦.
 ٣. يثبت حق المدعي بيمين الاستظهار واليمين مع الشاهد^٧.
- ثالثاً/ آثارها بالنسبة للخصومة:

١. انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال^٨.

^١ قانون الإثبات العماني، ص ١٩، المادة (٧٧).

^٢ ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ١٢٥.

^٣ أحمد إبراهيم بك، طرق القضاء، ص ٥٣٣.

^٤ ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ١٢٥.

^٥ أحمد إبراهيم بك، طرق القضاء، ص ٥٣٣.

^٦ انظر، ص ١٧.

^٧ سنن ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ١٢٥.

^٨ ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ١٢٥.

المبحث الثالث: أركان اليمين وشروطها.

المطلب الأول: الحالف والمستحلف وشروطهما.

- الحالف هو: "الشخص الذي يقوم بالحلف، يقال لغا الحالف: أي حلف بيمين على شيء ظانا أنه كما حلف وليس كذلك"^١، وجاء في تهذيب اللغة "...والمُقْسِمُ: الرَّجُلُ الْحَالِفُ"^٢. وعُرف اصطلاحاً أنه: "كل مكلف توجه إليه دعوى صحيحة في حق"^٣.

ويشترط للحالف عدة شروط منها:

أولاً: التكليف (العقل والبلوغ).

اشترط الفقهاء في الحالف أن يكون مكلفاً، وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأن العقل والبلوغ مناط التكليف في العبادات وسائر التكليفات الشرعية؛ وبيان هذا ما جاء في الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"^٤

^١ د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، ج ٣، ص ٢٠١٩.

^٢ أبو منصور الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠١م)، ج ٨، ص ٣٢١.

^٣ العزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق أ. د. علي محي الدين القرداغي، شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية، ط ١ (١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م)، ج ٩، ص ١٧٨.

^٤ أطفيش، شرح النيل، ج ٤، ص ٣٦٤. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ج ٣، ص ١٠. أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، سنة النشر ٢٠٠٣م، ج ٢، ص ٢٠٤.

^٥ أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣ (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، كتاب الاقرار، باب من لا يجوز إقراره، ج ٦، ص ١٣٩، رقم الحديث ١١٤٥٣. وأخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، بلفظ عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"، ج ٥، ص ٢٦٥، رقم الحديث ٥٥٩٦.

ثانيا: الاختيار (عدم الإكراه).

فلا تصح اليمين من المكروه^١؛ لأن المكروه رفع عنه ما يفعله بدلالة الحديث عن رسول الله ﷺ "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^٢

وذهب الحنفية^٣ ومن تبعهم إلى أن يمين المكروه منعقدة، وإذا حنث وجبت الكفارة عليه

ثالثا: التلفظ باليمين.

لا يكفي حديث النفس عند الجمهور لانعقاد اليمين، بل لا بد أن يتلفظ بها.

رابعا: الشخصية.

أي لا بد أن يكون الحالف هو من وجهت إليه اليمين، فلا تصح الإنابة في اليمين، فلا يحلف الوكيل عن وكيله ولا الولي أو الوصي عن الصبي^٤

● المستحلف وشروطه:

المستحلف هو "طالب اليمين"^٥، أما عن شروطه فلم نجد -فيما اطلعت عليه- في كتب الفقهاء نص على شروطه، ولكن استطعنا أن نستنبط بعض الشروط المتناثرة من حديثهم عن اليمين^٦.

١/ أن يكون المستحلف هو صاحب الدعوى، فلا تقبل أي يمين يوجهها أي شخص غير صاحبها.

^١ اليعمرى، إبراهيم بن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج ٢، ص ١٤٢.

^٢ أخرجه القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دط، دت، كتاب الطلاق، باب طلاق المكروه والناسي ج ١، ص ٦٥٩، رقم الحديث ٢٠٤٥.

^٣ أبو بكر السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، ج ٨، ص ١٣٠.

^٤ ابن قدامه، المغني، ج ٨، ص ٥٠٢.

^٥ اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت: ٥٤٤هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، تونس، دط، ج ١، ص ١٩٧.

^٦ ينظر، الحمودي، إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم (ت: ٦٤٢هـ)، أدب القضاء وهو الدرر المنظومات في الأقضية والمحكومات، تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٢ (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ص ٢١٦.

٢ / ألا يوجه اليمين مباشرة إلى الخصم، بل عليه أن يطلبها من القاضي؛ لأنه لو وجهها مباشرة إلى الخصم بدون إعلام القاضي لم تقبل منه.

المطلب الثاني: المحلوف فيه^١.

المحلوف فيه^٢ هو المحل الذي يطلب المستحلف إثباته باليمين، أو محل النزاع المتحالف عليه.

ومما يشترط في المحلوف فيه:

١ / ألا يكون عقوبة من عقوبات الله تعالى كالحدود.

٢ / ألا يكون حقا من حقوق الله كالصلاة والزكاة وغيرها، بل يكون في أمر تجري اليمين فيه كالأموال والعقود بين الأشخاص.

المطلب الثالث: صيغة الحلف وشروطها^٣.

نقصد بالصيغة: "هي اللفظ الذي ينطق به الحالف أثناء تأدية اليمين".

اتفق الفقهاء على أن لفظ اليمين هو القسم بالله تعالى^٤، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها قول الرسول ﷺ من طريق ابن عباس "من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"^٥ فقد بين الحديث أن الحلف يكون بالله تعالى.

^١ العزالي، الوسيط في المذهب، ج ٩، ص ٢٠٣. ينظر. أطفيش، شرح النيل، ج ١٣، ص ٣٦٨.

^٢ ويسمى المحلوف عليه.

^٣ ويسميه الفقهاء بالمحلوف به. ينظر، البجيرمي، تحفة الحبيب، ج ٤، ص ٣٥٥.

^٤ ينظر، السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت: ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٢٩٧. ينظر، السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ١١٨. ينظر، ابن فرحون اليعمرى، إبراهيم بن علي بن محمد (ت: ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط ١ (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ج ٢، ص ٧٣.

^٥ أخرجه الفراهيدي، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان والنذور، ص ١٤٨، رقم الحديث ١٤٣.

إلا أن بعض الفقهاء^١ لم يقتصر على لفظ الجلالة -الله- بل يضيف إليها (الذي لا إله إلا هو)^٢ خلافاً لأغلب الفقهاء^٣ الذين يقتصرون على لفظ الجلالة -الله-. وقد استدل القائلون بالزيادة بحديث عن رسول الله ﷺ من طريق ابن عباس أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه "احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء"^٤ وهو نص صريح في زيادة هذه العبارة. واستدل الفقهاء القائلون بالاختصار على لفظ الجلالة -الله- بعدة أدلة منها قوله تعالى ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ (المائدة، ١٠٧) وقوله ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ﴾ (التوبة، ٦٢) وغيرها من الأدلة القرآنية والحديثية.

بعد هذا الطرح نرى الجمع بين القولين؛ لأن الجمع ممكن ولا إشكال فيه، فيمكن الحلف بالله مع الزيادة، ويمكن الاكتفاء بلفظ الجلالة وحدها، وهذا القول ارتضاه بعض الباحثين المعاصرين^٥.

وفي مسائل تغليظ اليمين خلاف بين العلماء منهم المجوز لها وعليه الأغلب، ومنهم المانع لها وعليه القليل^٦، وأدلتهم نفسها التي ذكرناها سابقاً في الزيادة أو الاكتفاء على لفظ الجلالة.

والناظر يجد أن في تغليظ اليمين منفعة كبيرة -لا سيما أن توجيهها في دعاوي الأموال الكثيرة والقضايا الكبيرة أفضل-؛ إذ فيها ردع وزجر للحالف، بحيث إن كان الشيطان يسول له أن يكذب في يمينه فبسماعه لصيغة اليمين التي يوجهها له الحاكم يرتدع ويزدجر مباشرة إن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

^١ ينظر، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، دط، دت: ج ٣، ص ١٣٨.

^٢ وممن يضيفها أهل عمان فكان الحاكم يحلف المنكر فيقول "قل والله الذي لا إله إلا هو العزيز المقندر الرحمن الرحيم منشيئ السحاب، ومنزل الكتاب، قابل التوب شديد العقاب، ماحي الآثار وباتر الأعمار، قاصم الجبابرة ومدمر الفراعنة والأكاسرة، الذي يأخذ من حلف باسمه كاذباً أخذ عزيز مقتدر، ما علي لهذا الرجل كذا وكذا درهما أو نحو ذلك، وإن كنت حاثاً في ذلك ينتقم الله من الحاثين بنكال الدنيا وعذاب الآخرة". انظر، أطفيش، شرح النيل، ج ١٣، ص ٣٥٤.

^٣ ينظر، السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ١١٨. ينظر، ابن فرحون، تبصرة الأحكام، ج ١، ص ٢١٧.

^٤ أخرجه السيحستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط ١ (١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م)، كتاب الأقضية، باب كيف اليمين؟، ج ٥، ص ٤٦٩، رقم الحديث ٣٦٢٠. أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على

البت، وفيما غاب عنه على نفي العلم، ج ١٠، ص ٣٠٤، رقم الحديث ٢٠٧١٩.

^٥ ينظر، الزحيلي، د. محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، دار البيان، دمشق، ط ١ (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)، ص ٣٢٣.

^٦ ينظر، الميداني، اللباب، ج ٤، ص ٤١.

ويشترط لصيغة اليمين عدة شروط أهمها^١:

١/ أن تكون الصيغة جازمة فلا مجال فيها للتردد والظن والتخمين، وخاصة فيما يتعلق بفعل الحالف.

٢/ تكون النية متروكة لضمير الحالف

٣/ أن تكون بالله تعالى، وقد بيناه سابقاً^٢

■ ما يتعلق بأركان اليمين في قانون الإثبات العماني.

أولاً/ الحالف.

أن يكون الحالف هو الذي وجهت إليه الدعوى، فقد جاء في المادة (٧١) "...إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردّها على خصمه وإلا اعتبر ناكلاً..."^٣.

كما أجاز القانون للوصي أو القيم أو الوكيل قبول اليمين أو ردّها، لكن بشريطة وجود توكيل خاص وأن يكون فيما يدخل في سلطته قانوناً، فقد جاء في المادة (٦٨) "لا يجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة أو أن يردّها إلا فيما يدخل في سلطته طبقاً للقانون، ولا يجوز للوكيل في الخصومة توجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردّها على الخصم الآخر إلا بتوكيل خاص"^٤.

كما نظم القانون حالة عدم حضور الحالف لعذر، فإن لم يستطع الحالف الحضور لتأدية اليمين في المحكمة ذهبت المحكمة أو انتدبت قاضياً منها ليذهب إلى مكانه ويحلفه، فقد جاء في المادة (٧٣) "إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه"^٥.

^١ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ج ١، ص ٤٣٩. ينظر، أطفيش، شرح النيل، ج ١٠، ص ٥٧٩.

^٢ انظر بداية الكلام عن صيغة اليمين.

^٣ قانون الإثبات العماني، ص ١٧، المادة (٧١).

^٤ قانون الإثبات العماني، ص ١٧، المادة (٦٨).

^٥ قانون الإثبات العماني، ص ١٧، المادة (٧٣).

ثانيا/ المستحلف.

يتضح لنا من النصوص القانونية عدة شروط للمستحلف وهي:

- ١/ ألا يكون المستحلف متعسفا في توجيهه لليمين إلى خصمه، وذلك وفقا لما ورد في القانون في المادة (٦٧) بنص "... ومع ذلك يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها..."^١.
- ٢/ لا يجوز توجيه اليمين من الوصي أو القيم أو الوكيل إلا فيما يدخل في سلطته القانونية، كما ورد في نص المادة (٦٨) "لا يجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة أو أن يردّها إلا فيما يدخل في سلطته طبقا للقانون، ولا يجوز للوكيل في الخصومة توجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردها على الخصم الآخر إلا بتوكيل خاص"^٢.

ثالثا/ المحلوف فيه.

مما اشترطه القانون في المحلوف فيه:

- ١/ ألا يكون توجيه اليمين في واقعة تخالف النظام العام والآداب^٣، كما جاء في نص المادة (٦٩) "لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب"^٤.
- ٢/ أن تكون الواقعة -موضوع اليمين- متعلقة بشخص من وجهة إليه، وإن لم تكن كذلك فبعلمه بها، كما جاء في نص المادة (٦٧) "...ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهة إليه، وإن كانت غير متعلقة بشخصه انصبت اليمين على مجرد علمه بها..."^٥

^١ قانون الإثبات العماني، ص ١٧، المادة (٦٧).

^٢ قانون الإثبات العماني، ص ١٧، المادة (٦٨).

^٣ يقصد بمخالفة النظام العام والآداب بأن اليمين التي توجه لا تكون متعلقة بموضوع فيه نظام عام كالنسب والجنسية؛ لأنهما من المواضيع العامة، وألا تكون في موضوع مخل بالآداب كاليمين المنصبة في إيجار منزل مؤجر للعب القمار أو لممارسة الدعارة؛ لأن هذا فيه مخالفة للآداب. ينظر السنهاوري، الوسيط، ج ٢، ص ٥٤١.

^٤ قانون الإثبات العماني، ص ١٧، المادة (٦٩).

^٥ قانون الإثبات العماني، ص ١٧، المادة (٦٧).

رابعاً/ صيغة اليمين.

نص القانون على صيغة اليمين، وجعل صياغتها متروكة لمن يوجه اليمين لخصمه، بحيث يذكر جميع التفاصيل والبيانات التي يريد أن يحلف الحالف بها، كما نص القانون على أنه يجوز للمحكمة أن تعدل في صيغة اليمين التي يضعها من وجه اليمين، فقد جاء في المادة (٧٠) بنص "يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها وأن يذكر صيغة اليمين التي يوجهها إليه بعبارة واضحة، وللمحكمة أن تعدل الصيغة التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها"^١.

كما تعرض القانون للفظ اليمين، فجاء في المادة (٧٤) "تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف "أقسم بالله العظيم" ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة..."^٢

والناظر في هذه الشروط التي اشترطها القانون يجدها لم تخرج عما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية.

^١ قانون الإثبات العماني، ص ١٧، المادة (٧٠).

^٢ قانون الإثبات العماني، ص ١٨، المادة (٧٤).

المبحث الرابع: تعريف قانون الإثبات العماني وإصداره وأقسامه.

المطلب الأول: تعريف قانون الإثبات العماني.

أولاً/ في اللغة.

القانون لغة: "القانون مقياس كل شيء وطريقه، جمعه: قوانين، قيل رومية، وقيل فارسية"^١.

والإثبات لغة: جاء في لسان العرب "ثَبَتَ الشيءُ يَثْبُتُ ثَبَاتًا وَثُبُوتًا فَهُوَ ثَابِتٌ وَثَبِيتٌ وَثَبْتُ، وَاثْبَتَهُ هُوَ، وَثَبَّتَهُ بِمَعْنَى. وَشَيْءٌ ثَبَّتَ: ثَابِتٌ... وَيُقَالُ: ثَبَّتَ فُلَانٌ فِي الْمَكَانِ يَثْبُتُ ثُبُوتًا، فَهُوَ ثَابِتٌ إِذَا أَقَامَ بِهِ... الثَّبْتُ، بِالتَّحْرِيكِ: الْحُجَّةُ وَالْبَيِّنَةُ"^٢.

ثانياً/ في الاصطلاح.

القانون اصطلاحاً: "مجموعة القواعد العامة المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع والتي تحملهم السلطة العامة على احترامها مع إمكانية استعمالها للقوة حين الضرورة"^٣.

الإثبات اصطلاحاً في القضاء: "إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة مدعى بها بكافة الطرق والإجراءات التي حددها القانون"^٤.

أما تعريف قانون الإثبات العماني فإننا لم نجد له -حسب ما اطلعنا عليه- تعريفاً، وقد عرفناه بجهدنا المتواضع بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وسائل الإثبات المدنية المعتمدة في إثبات الدعوى المقدمة أمام المحكمة العمانية المتحققة لكافة الطرق والإجراءات التي حددها القانون".

^١ الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، دط، دت: ج ٣٦، ص ٢٤.

^٢ ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٢٠.

^٣ أ. د. عباس الصراف ود. جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة، عمان، ط ١ (٢٠٠٣م)، ص ٨.

^٤ د. أسامة الروبي، الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، دط، سنة النشر (٢٠٠٩م)، ص ٧.

المطلب الثاني: إصدار قانون الإثبات العماني.

صدر قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية العماني بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٨)، وهو قانون مستقل عن قانون المعاملات المدنية أي لم يضم مع قانون المعاملات، وقد نظم هذا القانون أدلة الإثبات المختلفة التي يجوز اللجوء إليها لإثبات الحقوق والادعاءات أمام القضاء^١، ويعتبر هذا القانون من القوانين الموضوعية، أي قانون لموضوع معين وهو الإثبات^٢.

وقد اخترنا قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية للمقارنة في هذا البحث؛ لأنه هو القانون المعني ببيان البينات التي يصلح أن تقدم لإثبات الدعوى في المحاكم العمانية، ولأن يمين المدعي هي أحد البينات المعتمدة في هذا القانون، وقد تعرض القانون لليمين بجعلها البيئة الخامسة من هذا التقنين.

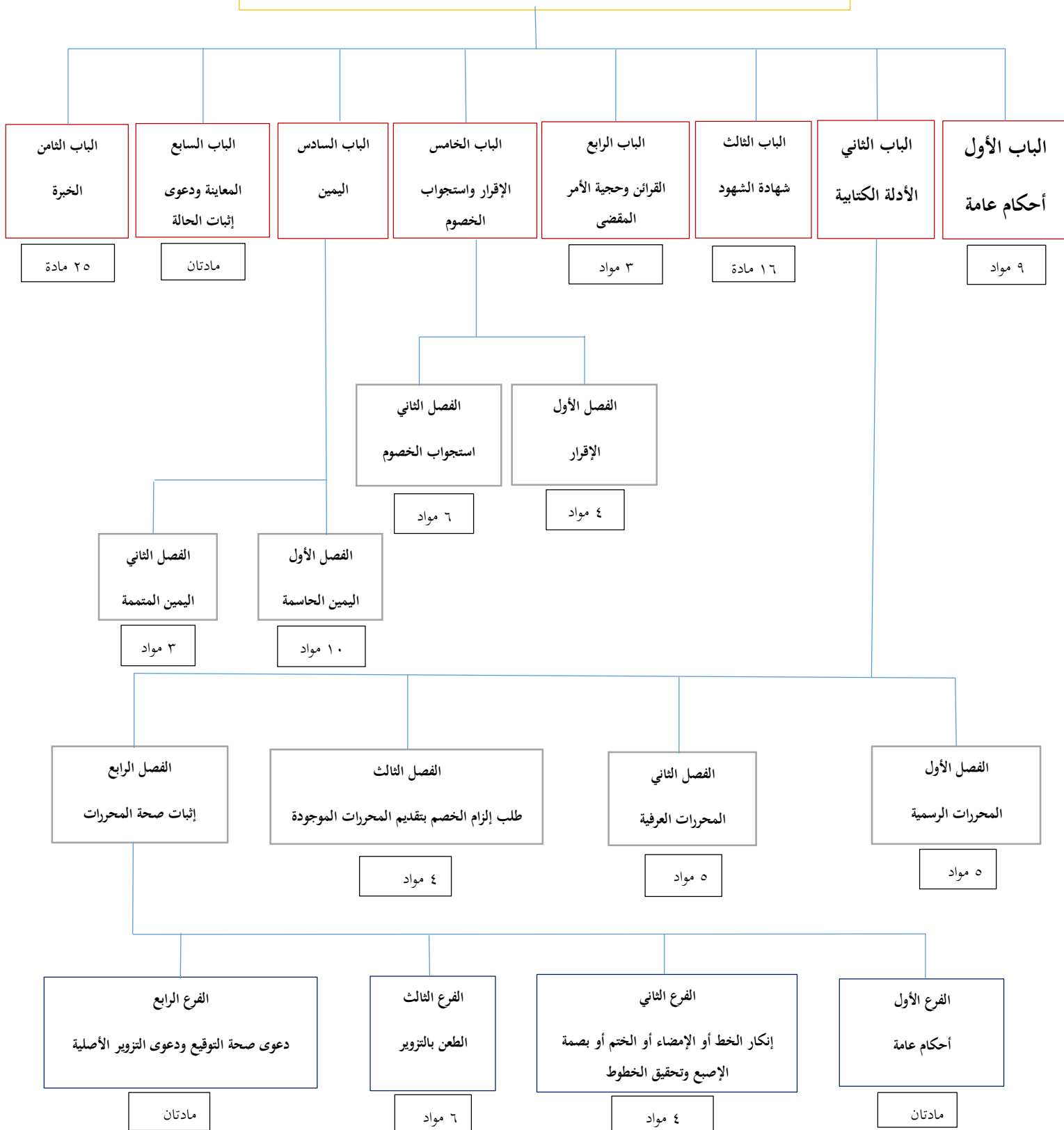
المطلب الثالث: تقسيم قانون الإثبات العماني.

يتكون قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية العماني من ٨ أبواب، يندرج تحت هذه الأبواب (١٠٦) مادة قانونية، وفيه (٧) أدلة، وهذه الأدلة هي - كما وردت ترتيباً في التقنين -: الأدلة الكتابية، وشهادة الشهود، والقرائن وحجية الأمر المقضي، والإقرار واستجواب الخصوم، واليمين، والمعاينة ودعوى إثبات الحالة، والخبرة، وفيما يلي رسم توضيحي لبيان تقسيم هذا القانون على النحو الآتي:

^١ موقع ظفار المجد عشاق المجد والحضارة، موضوع (قانون الإثبات العماني) / الأحكام الخاصة بأدلة الإثبات المختلفة في قانون الإثبات العماني)، www.dhofari.com/vb/showthread.php?t=214378

^٢ بخلافه القانون الشكلي أي قانون إجرائي يُتبع لتطبيق القانون الموضوعي، فمثلاً قانون الاجراءات الجزائية العماني هو قانون شكلي ينظم كيفية تطبيق القانون الموضوعي وهو قانون الجزاء العماني.

قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية العماني



الفصل الثاني: اليمين مع الشاهد ويمين الاستظهار، تعريفهما، ومشروعيتهما،

وأحكامهما.

المبحث الأول: تعريف اليمين مع الشاهد، ومشروعيتها.

المطلب الأول: اليمين مع الشاهد لغة.

المطلب الثاني: اليمين مع الشاهد اصطلاحاً.

المطلب الثالث: مشروعية اليمين مع الشاهد.

المبحث الثاني: تعريف يمين الاستظهار ومشروعيتها.

المطلب الأول: يمين الاستظهار لغة.

المطلب الثاني: يمين الاستظهار اصطلاحاً.

المطلب الثالث: مشروعية يمين الاستظهار.

المبحث الثالث: أحكام اليمين مع الشاهد ويمين الاستظهار.

المطلب الأول: المعتمد في الحكم باليمين مع الشاهد.

المطلب الثاني: ما يحكم فيه باليمين مع الشاهد.

المطلب الثالث: ما يحكم فيه بيمين الاستظهار.

تمهيد:

تطرقنا في الفصل الأول إلى تعريف اليمين بشكل عام، وقد بينا أن اليمين في الأصل توجه إلى المدعى عليه، وهي ما تسمى في القانون باليمين الحاسمة.

كما بينا أنه يمكن أن توجه اليمين إلى المدعي، وسوف نتطرق في هذا الفصل والفصل القادم إلى بيان أنواع اليمين التي توجه للمدعي، وقد قدمنا اليمين مع الشاهد ويمين الاستظهار على رد اليمين؛ لأنهما أسبق في التوجيه؛ لأنهما متعلقتان بالبيئة الأسبق التي يقدمها المدعي، ففي اليمين مع الشاهد البيئة هي الشاهد في الأصل، وتقوى باليمين، وفي يمين الاستظهار المدعي في الأصل له بيئة على ما يدعيه من حق له على الميت أو الغائب - كأن تكون محررات ورقية - ولكن هي من باب الاطمئنان للتأكد أنه لم يتنازل عن حقه أو وهبه الميت أو الغائب وغيرهما، أما رد اليمين فهو متعلق بآخر بيئة من البيئات وهي اليمين، فأتت تبعا لها.

المبحث الأول: تعريف اليمين مع الشاهد، ومشروعيتها.

المطلب الأول: اليمين مع الشاهد لغة.

قد تطرقنا في الفصل الماضي إلى تعريف اليمين لغة^١، والآن سنعرف الشاهد في اللغة.

الشَّاهِد: العالم الذي يبين ما علمه، شهد شهادة، ومنه قوله تعالى ﴿شَهِدْتُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ (المائدة، ١٠٦): أي الشهادة بينكم شهادة اثنين فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. ورجل شَاهِدٌ، وكذلك الأنتى لأن أعرف ذلك إنما هو في المذكر، والجمع: أشهاد وشهود. والشهادة خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا، وربما قالوا شهد الرجل، بسكون الهاء للتخفيف. وقولهم: اشهد بكذا أي احلف^٢

المطلب الثاني: اليمين مع الشاهد اصطلاحاً.

عرفنا اليمين اصطلاحاً في الفصل الماضي^٣، وسنعرف الآن الشاهد، ثم نعرف اليمين مع الشاهد.

أولاً/ تعريف الشاهد.

عُرِّفَت الشهادة بأنها: "إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان"^٤، ويقال للمخبر: شاهد^٥. فإذا نقول: الشاهد هو من يخبر عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان.

كما عرف الشاهد بأنه "ما كان حاضراً في قلب الإنسان، وغلب عليه ذكره"^٦

^١ انظر، ص ٤.

^٢ ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٢٣٩. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت، ج ٨، ص ٢٥٤.

^٣ انظر، ص ٥-٧.

^٤ حافظ الدين النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: ٧١٠هـ)، كنز الدقائق، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط ١ (١٤٣٢هـ / ٢٠١١م)، ص ٤٧١.

^٥ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، دط، دت، ص ٣٣٩.

^٦ الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، حققه وضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)، ص ١٢٤.

ثانيا/تعريف اليمين مع الشاهد.

عرفنا اليمين مع الشاهد بأنها: إثبات دعوى بإعضاء بينة الشاهد الواحد عند تعذر إقامة الثاني بيمين المدعي لإتمام الشهادة لنصابها الأصلي.

من خلال التعريف نجد أن اليمين مع الشاهد هي بينة إثبات لدعوى، وأصلها بينة الشهادة لإثبات الدعوى، ولكن حال تعذر وجود شاهد ثان ليثبتا الدعوى يحلف المدعي يمينا على حقه مع شهادة الشاهد لتقوى الشهادة ويكون هذا الحلف في مقام الشاهد الثاني.

المطلب الثالث: مشروعية اليمين مع الشاهد.

سنبين في مشروعية اليمين مع الشاهد من احتمالين، الاحتمال الأول عند وجود شاهد رجل واحد، والاحتمال الثاني عند وجود شهادة امرأتين.

♦ الفرع الأول/ الحكم باليمين مع الشاهد الواحد.

بعد الاستقرار والتتبع نجد في الأخذ باليمين مع الشاهد الواحد رأيين اثنين، رأي يرى جواز الأخذ باليمين مع الشاهد الواحد، ورأي يرى عدم جواز الأخذ باليمين مع الشاهد الواحد. ومحل الخلاف بين الفقهاء ناشئ من عدة أسباب أهمها:

١. تعارض دليل الإثبات بالشهادة في القرآن الكريم وهي الآية ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة، ٢٨٢)، مع الأحاديث الواردة في هذه المسألة.

٢. خلاف أصولي في قاعدة الزيادة على النص، وهذه القاعدة قد اختلف فيها الجمهور والحنفية فعليها نشأ الخلاف في هذه المسألة، قال الحنفية بأن الزيادة على النص نسخ^١، وقال الجمهور بأن الزيادة ليست بنسخ^٢.

وفيما يلي تفصل الآراء مع الأدلة لكل رأي:

❖ **الرأي الأول:** ذهب الجمهور من المالكية^٣ والشافعية^٤ والحنابلة^٥ والإمامية^٦ والزيدية^٧ والظاهرية^٨ إلى جواز الحكم باليمين مع الشاهد الواحد.

واستدل الجمهور على رأيهم بالسنة والإجماع والمعقول.

أولاً/ الأدلة من السنة النبوية.

١. عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ "قضى باليمين مع الشاهد" قال عمرو^٩: في الأموال^{١٠}.

^١ النسخ في اللغة الإزالة والنقل، وفي الاصطلاح: رفع حكم شرعي بعد ثبوته بحكم شرعي آخر. ينظر، السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم (ت: ١٣٣٢هـ)، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، بديعة، دط، سنة الطبع (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)، ج ١، ص ٥٠٠.

^٢ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي السهل (ت: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، ج ٢، ص ٨٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)، ص ٩٤.

^٣ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢١٩.

^٤ البهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ٣٩٩.

^٥ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ٣٢٥.

^٦ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت: ٤٦٠هـ)، المبسوط في فقه الإمامية، صححه وعلق عليه: محمد الباقر البهبودي، الشرق الأوسط، بيروت، دط، دت، ج ٨، ص ١٨٩.

^٧ ابن أبي يحيى، جعفر بن أحمد (ت: ٥٧٣هـ)، الروضة البهية في المسائل المرضية شرح نكت العيون، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري، مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي، صنعاء، ط ١ (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، ص ٢٤٢.

^٨ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار في شرح المجلى باختصار، تحقيق: خالد الرباط وأحمد سليمان، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م)، ج ١٢، ص ٢٤٦.

^٩ عمرو بن دينار مولى آل باذان، يكنى أبا محمد (ت: ١٢٦هـ)، سمع عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم، قال عنه ابن عيينة: ما أعلم احدا أعلم ابن عباس رضي الله عنهما من عمرو. ينظر، الشيباني، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة (ت: ٢٤٠هـ)، طبقات خليفة بن خياط، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، دمشق، دط، سنة النشر (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)، ص ٤٩٤، رقم الشخصية ٢٥٥٤. ينظر، البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، دائرة المعارف

العثمانية، حيدر آباد، دط، دت، ج ٦، ص ٣٢٨، رقم الشخصية ٢٥٤٤.

^{١٠} النسائي، السنن الكبرى، كتاب القضاء، باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد، ج ٥، ص ٤٣٥، رقم الحديث ٥٩٦٧.

وجه الدلالة: بين الحديث الشريف أن الرسول ﷺ قضى وعمل بيمين المدعي مع الشاهد الواحد، والوقوع دليل الجواز كما يقال، وقد قال الشافعي فيه "وإنما أثبتناها بحديث ابن عباس وهو ثابت عن رسول الله ﷺ الذي لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره، مع أن معه غيره ممن يشده"^١ واعترض على هذا الحديث من قبل أصحاب الرأي الثاني بأن في إسناده ضعفا؛ لأن في سنده سليمان بن سيف^٢ وهو ضعيف^٣، كما اعترضوا عليه وقالوا بأن الحديث منقطع؛ لأن عمرو بن دينار لم ير ابن عباس رضي الله عنه.

رد عليهم الجمهور^٤ بأن الاعتراض الأول باطل؛ لأن سيف بن سليمان من رجال الصحيح وقد وثقه غير واحد من رجال الحديث، حيث قال علي بن المديني^٥: "سألت يحيى بن سعيد^٦ عن سيف بن سليمان فقال: هو عندنا ممن يصدق ويحفظ"^٧.

ورد على الاعتراض الثاني بأن السند الذي رواه مسلم غير منقطع.

^١ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، دط، سنة النشر (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ج ٧، ص ٨.

^٢ سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم أبو داود الحراني (ت: ٢٧٢هـ)، يروي عن سعيد بن بزيع ويزيد بن هارون، وقد روى عنه الناس، ولقد عني بالعلم الشريف، وبرع فيه، وجوده. البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد (ت: ٣٥٤هـ)، الثقات، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط ١ (١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م)، ج ٨، ص ٢٨١، رقم الشخصية ١٣٤٥٠. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣ (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ج ١٣، ص ١٤٧، رقم الشخصية ٧٨.

^٣ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد و أ. د. سائد بكداش و د محمد عبید الله خان و د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ط ١ (١٤٣١هـ / ٢٠١٠م)، ج ٨، ض ٨٣.

^٤ المزني، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ج ١١، ص ٤٥٢-٤٥٣.

^٥ علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح بن بكر بن سعد السعدي، أبو الحسن (١٦١هـ/ ٢٣٤هـ)، روى عن خلق كثير من رجال الحديث، وطبقته من علماء المدينة، وهو أمير المؤمنين في الحديث، وقد كان علما في الناس في معرفة الحديث والعلل، ويقال إن تصانيفه بلغت مائتي مصنف. ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ٤١-٤٣، رقم الشخصية ٢٢.

^٦ يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو (ت: ١٤٣هـ)، عالم المدينة في زمانه، سمع من أنس بن مالك والسائب بن يزيد وأبي أمامة وغيرهم. المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من ٩٠٠٠ موقف لأكثر من ١٠٠٠ عالم على مدى ١٥ قرناً)، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط ١، دت، ج ٢، ص ٢٨٢-٢٨٣.

^٧ البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٢٨١.

٢. عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ "قضى باليمين مع الشاهد"^١

وجه الدلالة: نص الحديث على فعل رسول الله ﷺ بالقضاء باليمين مع الشاهد^٢.

٣. عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال "أن رسول الله ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق"^٣

وجه الدلالة: الحديث صريح في فعل رسول الله ﷺ بالقضاء بشاهد ويمين^٤.

اعترض على هذا الحديث بأنه حديث مرسل وهو حديث ضعيف^٥.

ورد على هذا الاعتراض بأن الحديث ليس مرسلًا؛ لأنه ذكر الصحابي، ثم لو كان هذا الحديث مرسلًا فهناك روايات أخرى ليست مرسلًا تقوي هذا الحديث^٦.

٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ "قضى باليمين مع الشاهد"^٧

وجه الدلالة: الحديث واضح في دلالة على جواز اليمين مع الشاهد^٨.

○ نلخص إجمال اعتراضات المانعين على الأحاديث التي ذكرها المجيزون في ثلاث نقاط هي:

- صحة الأحاديث، فقد طعنوا فيها وقالوا بأنها ضعيفة، كما طعن فيها بعض علماء الحديث مثل يحيى بن معين^٩، وقالوا بأن أول من ابتدع هذه الوسيلة للإثبات معاوية^{١٠}.

^١ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، ج ٢، ص ٧٩٣، رقم الحديث ٢٣٦٩.

^٢ ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٤٩٠.

^٣ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك، باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م)، ج ٥، ص ٣٨٠، رقم الحديث ٤٤٨٧.

^٤ ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٤٩٠.

^٥ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١ (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ج ٤، ص ١٢.

^٦ الزحيلي، وسائل الإثبات، ص ١٩١.

^٧ أخرجه السيِّحسْتاني، سنن أبي داود، ج ٥، ص ٤٦٢، رقم الحديث ٣٦١٠. أخرجه النسائي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٣٦، رقم الحديث ٥٩٦٩. أخرجه القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، ج ٢، ص ٧٩٣، رقم الحديث ٢٣٦٨.

^٨ ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٤٩٠.

^٩ ينظر، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت: ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط ١ (١٣١٣هـ)، ج ٤، ص ٢٩٤.

^{١٠} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٢٥.

ورد المجيزون على الاعتراض بأن الأحاديث رواها عدد كبير من الصحابة^١، كما أن القول ببدعية هذه الوسيلة فيها نظر وتحتاج إلى تثبت.

- اعترض المانعون بأن الأحاديث لا يقصد بها جمع اليمين مع الشاهد الواحد وإنما المقصود بأن الرسول ﷺ قضى بجنس اليمين مرة كما قضى بجنس الشهادة مرة وليس الجمع بينهما^٢.
- ورد عليهم بأن بعض الأحاديث ذكرت "مع" وهي دالة على المعية بين الشئيين من جهة واحدة^٣.
- كما اعترضوا أن الأحاديث واقعة حال^٤ وهو عند شراء العبد وفيه عيب صعب يطلع عليه فيحكم باليمين مع الشاهد.

ونذكر هنا ما ذكره صاحب نيل الأوطار في الرد على هذا الاعتراض وغيره فقد قال "جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له أدنى إمام بالمعارف العلمية... فالحق أن أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على ما دل عليه قوله تعالى ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة، ٢٨٢)، وعلى ما دل عليه قوله ﷺ: "شاهدك أو يمينه" غير منافية للأصل لقبولها متحتم. وغاية ما يقال على فرض التعارض وإن كان فرضا فاسدا أن الآية والحديث المذكورين يدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجردهما، وهذا المفهوم المردود عند أكثر أهل الأصول لا يعارض المنطوق وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمين"^٥

ثانيا/ من الإجماع.

مما يدل على جواز الأخذ باليمين مع الشاهد الواحد إجماع الصحابة عليه فقد عمل به مجموعة كبيرة من الصحابة^٦ ولم ينكر أحد منهم على ذلك.

^١ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١ (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)، ج ٨، ص ٣٢٨.

^٢ ينظر، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج ٨، ص ١٧٣. ينظر، اطفيش، محمد بن يوسف (ت: ١٣٣٢هـ)، وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، سنة النشر (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ج ٥، ص ٢٦٧.

^٣ الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٣٢٨.

^٤ اطفيش، وفاء الضمانة، ج ٥، ص ٢٦٨.

^٥ الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٣٢٨/٣٢٩.

^٦ ينظر، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،

ثالثاً/ من المعقول.

بيننا في الفصل الأول^١ أن اليمين هي لمن قوي جانبه، وجعلت اليمين أولاً للمدعى عليه؛ لأن جانبه أقوى إذ يتمسك بالظاهر والأصل براءة الزمة، فلذلك جانبه أقوى.

وهنا جانب المدعى أقوى من المدعى عليه؛ لأنه أقام شاهداً على ما ادعاه لذلك كان له اليمين مع الشاهد الواحد الذي معه لرجحان كفته عن المدعى عليه، وهذا يكفي ليثبت دعواه^٢.

❖ **الرأي الثاني:** ذهب الإباضية^٣ والحنفية^٤ إلى عدم جواز الحكم باليمين مع الشاهد الواحد، وعليه

لا بد من إقامة شاهدين وإلا تُركت بينة الشهادة ويصار لبينة اليمين^٥.

وقد استدلووا على رأيهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً/ من الكتاب العزيز^٦.

قال تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة، ٢٨٢).

بيروت، ط ١ (١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م)، ج ١٧، ص ٦٨. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، دط، دت، ج ٤، ص ٨٧.

^١ انظر، ص ١٥.

^٢ ينظر، ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ١٣٤.

^٣ ينظر، الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى (ت: ٥٥٧هـ)، المصنف، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، سنة النشر (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ج ١٦، ص ١٤-١٥. العوتبي، أبو المنذر سلمة بن مسلم (ت: ٥١١هـ)، الضياء، تحقيق: الحاج بن إبراهيم بابيز الوجيهاني وداد بن عمر بابيز الوجيهاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ١ (١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م)، ج ٢٢، ص ١٢٩.

^٤ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٢٥.

^٥ لا عجب أن الحنفية ينكرون اليمين مع الشاهد؛ لأنهم لا يقولون بيمين المدعى - كما بينا سابقاً -، فعليه يردون اليمين مع الشاهد، ويمين الاستظهار، ورد اليمين كما سنبين.

^٦ البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت: ٢١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، ج ٨، ص ٧٤.

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة ذكرت بينة شهادة رجلين، ورجل وامرأتين، ولم تذكر اليمين مع الشاهد، والقول باليمين مع الشاهد زيادة على النص، والزيادة على النص -عند الحنفية- نسخ^١، ولا نسخ هنا^٢؛ لأن الأحاديث الواردة في اليمين مع الشاهد خبر آحاد وبخبر الآحاد لا يجوز نسخ المتواتر^٣.

واستدلوا بالآية أيضا أنه جاء فيها ذكر العدد والعدالة فقال ﴿شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمُ﴾ وقال ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فكما لا يمكن أن نسقط العدالة وهي مرادة^٤ فكذلك العدد المذكور مراد -وهو شاهدان أو رجل وامرأتين- لا يمكن إسقاطه، وعليه لا يمكن أن نأخذ بشاهد واحد، فحال العدد المذكور في هذه الآية كالعدد المذكور في غيرها من الآيات كقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور، ٤)، ولو أجزنا أقل من العدد المذكور فقد خالفنا نص الكتاب^٥، وكما ألزم الله بالشهادة ألزم بالعدد، وفي ذلك أمر والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة^٦

^١ الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: ٤٧٨هـ)، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، دط، دت، ج ٢، ص ٥٠٢.

^٢ الجدير بالذكر أن الإباضية يمنعون اليمين مع الشاهد ولكن لا يقولون بأن الزيادة على النص نسخ كما استدلت الحنفية في هذه الآية، والناظر إلى كلام الإمام القطب يجده صريحا في هذا، حيث إنه قال لا نسخ في هذا؛ لأن النسخ رفع ولا رفع هنا. ينظر، اطفيش، وفاء الضمانة، ج ٥، ص ٢٦٨.

^٣ الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٣، ص ٢٢٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، دت، ج ١، ص ٣٣٦.

^٤ ينظر، الشقسي، خميس بن سعيد بن علي (ت: بين ١٠٥٩ و ١٠٩٠هـ)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، مسقط، ط ١ (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، ج ٥، ص ٦٩٢.

^٥ ينظر، ابن مازة البخاري، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م)، ج ٨، ص ٧٤.

^٦ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دط، سنة الطبع (١٤٠٥هـ)، ج ٢، ص ٢٤٧.

واعترض عليهم بأن القول بأن الزيادة نسخ مردود؛ لأن النسخ رفع ولا رفع هنا^١، لأن الذي يثبت بالسنة حكم سكت عنه الكتاب فيبيته السنة^٢، ويمكن للسنة أن تزيد أحكاما عما في القرآن^٣، وقالوا أيضا أن الحديث يمكن أن يضم للآية وبما أنه يمكن الضم فلا نسخ.

ثانيا/ من السنة النبوية.

١. عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"^٤

وجه الدلالة: الألف واللام للاستغراق، وعلى هذا يتبين من الحديث أن جنس البينة للمدعي وجنس اليمين للمدعى عليه، وهذه قسمة والقسمة تنافي الشركة، ويكون بهذا لا يمكن أن يحلف المدعى يمينا؛ لأن اليمين هي للمدعى عليه لا للمدعي^٥.

كما أن قول الرسول ﷺ "لو يعطى الناس بدعواهم" دلالة على منع اليمين مع الشاهد؛ لأن لو المدعي يدعي دعوى ثم يحلف ويأخذها كان مستحقا بدعواه، وقد منع النبي ﷺ ذلك، كما أن اليمين قول المدعي وقد نهى النبي ﷺ عن الاستحقاق بدعواه التي هي قوله.

واعترض عليهم بأن اليمين جعلت في جانب أقوى المتداعين، وهنا جانب المدعي أقوى من جانب المدعى عليه؛ لأن معه شاهد، واعترضوا أيضا أن الحديث قال "البينة للمدعي" والبينة هي كل ما يبين الحق فقد تكون أدلة كتابية أو شاهدين أو شاهدا ويمين المدعي.

واعترضوا على القول بأنه لو حلف استحق بدعواه مردود؛ لأن المدعي لا يستحق بيمينه فقط وإنما مع الشاهد^٦.

٢. عن الأشعث بن قيس قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ "شاهدك أو يمينه" قلت: إنه إذا يحلف ولا ييالي، فقال رسول الله ﷺ: "من

^١ ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ١٣٤. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٣٢٨.

^٢ ينظر، ابن القيم، الطرق الحكمية، ج ١، ص ١٨٦.

^٣ السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط ١ (١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م)، ص ١١٥.

^٤ سبق تخريجه. ص ١٠.

^٥ قد تطرقنا لهذا الأمر في الفصل الأول عند الحديث عن أنواع اليمين، انظر ص ١٢.

^٦ ينظر، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٦٨.

حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان" ثم نزل "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا" إلى قوله "ولهم عذاب عظيم"^١.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ خير المدعي بين تقديمه للشهادة فيقضى له بها أو يطلب اليمين من المدعى عليه، وبهذا لا يمكن أن نجمع بين الشهادة واليمين لأن الرسول ﷺ خيره بين أمرين ولم يقل له بالجمع، والقول بالجمع زيادة على النص^٢.
واعترض عليهم أن القول بالزيادة هذا اجتهد ورأي؛ لأنه توجد أحاديث لا تعارض هذا وهي الأحاديث التي استدلت بها على اليمين مع الشاهد، وعلى هذا يقدم المنطوق الذي يبين جواز اليمين مع الشاهد على المفهوم من هذا الحديث ألا يجوز اليمين مع الشاهد بسبب قول الرسول ﷺ "شاهدك".
ثالثا/ من المعقول.

لو قلنا يمين المدعي هي بمثابة الشاهد الثاني لكان يمكن تقديمه على أنه أحد الشاهدين على واقعة، ولكن هذا لا يجوز فلا يصح أن يقوم مقام الشاهد^٣.
بعد عرض الآراء والاعتراضات والواردة عليها، نرجح رأي الجمهور على رأي الإباضية والحنفية وذلك لعدة أسباب أهمها:

✓ الأدلة التي استدلت بها الجمهور أقوى من أدلة الإباضية والحنفية، حيث كانت أدلة أصحاب الرأي الثاني عامة وليس خاصة في المسألة حيث كانوا يوجهوها على رأيهم.
✓ القول بجواز اليمين مع الشاهد فيه مصلحة للناس؛ لأنه قد يعسر على المدعي أن يحضر الشاهد الثاني؛ وذلك كأن يكون ميتا، أو غائبا فهل نقول له بأن الشهادة التي تريد تقديمها لا يحتج بها، ولأن باليمين مع الشاهد تقوى الحجج ويتوصل إلى الحق بسهولة، والناظر في اليمين مع الشاهد أن المدعي ليس مفتقرا إلى بينة وإنما البينة عنده ولكن تحتاج إلى إعضاد فقط. والله الموفق لما فيه خير وصلاح.

^١ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينه على المدعي واليمين على المدعى عليه، ج ٣، ص ١٤٣، رقم الحديث ٢٥١٥. السنن الكبرى للنسائي، كتاب القضاء، باب ذكر الاختلاف على سليمان الأعمش بن مهران في لفظ هذا الحديث، ج ٥، ص ٤٢٧، رقم الحديث ٥٩٥٠.

^٢ ينظر، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٨، ص ٢٥٣.

^٣ ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ١٥٩.

❖ رأي القانون في اليمين مع الشاهد.

أخذ قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية العماني برأي الإباضية والحنفية، فقد نص نصاً صريحاً على عدم قبول اليمين مع الشاهد.

جاء في المادة (٧٧) "٢- إذا كان الدليل المعتبر وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة هو شاهد واحد فلا يجوز للمحكمة اللجوء إلى توجيه اليمين المتممة إلى المدعي لكمال الدليل".^١

♦ الفرع الثاني/ الحكم باليمين مع شهادة امرأتين.

سنبين الآن بيان حكم اليمين مع شهادة امرأتين اللتين هما في مقام الشاهد الواحد، هل يجوز الحكم بهما أو لا؟

اختلف العلماء القائلون بجواز اليمين مع الشاهد^٢ في جواز الحكم باليمين مع شهادة امرأتين إلى قولين، قول يرى جواز الحكم بهما وقول لا يرى جواز الحكم بهما.

وفيما يلي تفصيل الأقوال والأدلة:

❖ القول الأول: ذهب المالكية^٣ والظاهرية^٤ إلى جواز الحكم باليمين مع شهادة امرأتين.

واستدلوا بما يلي:

- بقوله تعالى ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة، ٢٨٢).

وجه الاستدلال: إقامة شهادة المرأتين مكان شهادة الرجل^٥؛ لأن كليهما مقبول، وعليه يجوز الحكم باليمين مع شهادة امرأتين كما جاز الحكم باليمين مع شهادة رجل واحد.

^١ قانون الإثبات العماني، ص ١٩، المادة (٧٧).

^٢ أما القائلون بعدم جواز اليمين مع الشاهد (الإباضية والحنفية) من باب أولى لا يجيزون اليمين مع شهادة امرأتين.

^٣ القرافي، الفروق، ج ٤، ص ٨٨.

^٤ ينظر، ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٤٩١.

^٥ القرافي، الفروق، ج ٤، ص ٩١.

- بالسنة النبوية فقد جاء من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها"^١.

وجه الدلالة: يدل منطوق الحديث على أن شهادة المرأة نصف الرجل، وعلى هذا تقوم المرأتين مقام الرجل في الشهادة^٢.

- واستدلوا أيضا بالمعقول بأن قبول الشهادة من الرجل الواحد لعدالته، لا لكونه رجلا فلذلك تقبل شهادة امرأتين بما أنهما عدلتين وهما في مقام رجل في العدد^٣.

❖ القول الثاني: ذهب الإباضية^٤ الشافعية^٥ والحنابلة^٦ والإمامية^٧ والزيدية^٨ إلى عدم جواز الحكم باليمين مع شهادة امرأتين.

استدلوا بالمعقول بأن شهادة المرأتين ضعيفة وناقصة؛ لأن شهادة الرجلين أقوى من شهادة الرجل مع المرأتين وذاك يظهر في قبول الشهادة في الحدود، فلا تقبل شهادة رجل وامرأتين في الحدود وتقبل شهادة رجلين، كما أن شهادة أربع نساء لا تقبل إذا كان في أمر يطلع عليه النساء، وكما أن شهادة النساء ناقصة

^١ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء، ج ٣، ص ١٧٣، رقم الحديث ٢٦٥٨.

^٢ ينظر، التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل (ت: ٩٤٢هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ (١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م)، ج ٧، ص ١٧٢.

^٣ شرفي، عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن، تعارض البيانات القضائية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية قانونية تطبيقية مقارنة، القاهرة، دط، سنة النشر (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ص ١٤٧.

^٤ حقيقة لم نجد -بحسب ما اطلعنا عليه- لهم قولاً في هذه المسألة، وفيما يظهر لدى الباحث أنهم لا يجوزون اليمين مع شهادة امرأتين؛ لأنهم لا يجوزون اليمين مع شهادة رجل واحد فمن باب أولى لا يجوزون اليمين مع شهادة امرأتين، فهم مثل الحنفية في هذه المسألة، ولذلك ذكرناهم مع من قال بعدم الجواز. والله أعلم بالصواب وهو الموفق لما فيه خير.

^٥ ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت: ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (٢٠٠٩م)، ج ١٩، ص ٢٠٣.

^٦ ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٢٨٣.

^٧ الحلبي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ)، المختصر النافع في فقه الإمامية، منشورات المكتبة الأهلية، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، دط، سنة النشر (١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م)، ص ٢٨٨.

^٨ المرتضى، أحمد بن يحيى (ت: ٨٤٠هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأنصار، تحقيق: محمد بن يحيى بهران الصعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ (١٣٩٤هـ / ١٩٧٥م)، ج ٥، ص ٤٠٤.

وقد أجبرت بشهادة الرجل لها^١، وعلى هذا التعليل لا يمكن أن نضم بينة ضعيفة مع أخرى ضعيفة؛ لأن بينة اليمين أضعف من الشهادة^٢.

كما استدلووا بالمعقول أيضا بأن شهادة المرأة ليست أصلا في الشهادة، وإنما أصل الشهادة من الرجال، ولكن أجيّزت بسبب بعض القضايا الخاصة التي لا يمكن للرجال أن يطلعوا عليها، وعند بعض الحالات التي نحتاج إلى شهادتهم.

ورد على الاعتراض بأن القول بضعف شهادتهم خطأ؛ لأن الله تعالى نص عليهن في القرآن وأقامهن مقام الرجل^٣، كما رُدَّ أيضا بأن في هذا الأمر الذي نتحدث عنه ليست البينة شهادة امرأتين فقط وإنما مع يمين المدعي فهذا تقوى البينة.

بعد ذكر الخلاف نقول بأن قول المالكية والظاهرية أرجح من قول الجمهور؛ لأن الله تعالى نص على قبول شهادة المرأة وجعل شهادتها مقام شهادة الرجل وإن كان عددهن ضعف الرجال ولكن في النهاية شهادتهن مقبولة، كما أن القول بعدم جواز اليمين مع شهادة امرأتين تضيق على العباد؛ لأنه قد يتعسر إقامة رجلين للشهادة، والقول بجواز اليمين مع شهادة امرأتين تخفيف على العباد وتيسير لإثبات الدعوى بأي وسيلة يجدونها.

● رأي القانون في الحكم باليمين مع شهادة امرأتين.

لم يتطرق القانون لهذه البينة، وفيما يظهر أنه يرد هذه البينة؛ لأنه قد رد اليمين مع شهادة رجل واحد فمن باب أولى يرد اليمين مع شهادة امرأتين آخذا بقول الإباضية والحنفية.

^١ ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، دط، دت، ج ١٢، ص ١٣٩. البهوتي، كشاف القناع، دج ٦، ص ٤٣٥.

^٢ المرتضى، البحر الزخار، ج ٥، ص ٤٠٥.

^٣ القرافي، الفروق، ج ٤، ص ٩١.

المبحث الثاني: تعريف يمين الاستظهار ومشروعيتها.

المطلب الأول: يمين الاستظهار لغة.

جاء في لسان العرب "...ومعنى الاستظهار في قولهم هذا الاحتياط والاستيناق، وهو مأخوذ من الظَّهْرِيّ، وهو ما جعلته عُدةً لحاجتك، قال الأزهري: واتخاذ الظَّهْرِيّ من الدواب عدة للحاجة إليه احتياط لأنه زيادة على قدر حاجة صاحبه إليه"^١

وجاء في كتاب التوقيف عل مهمات التعاريف "الاستظهار: الاجتهاد في الطلب والأخذ بالأحوط"^٢

المطلب الثاني: يمين الاستظهار اصطلاحاً.

لم نجد لها - حسب ما اطلعنا عليه - في كتب المتقدمين تعريفاً، فهم يذكرونها على شكل مسائل وغيرها، وسنبين تعريف يمين الاستظهار كما جاء عند المعاصرين.

جاء في بعض كتب المعاصرين "هي التي يحلفها المدعي بطلب القاضي لدفع التهمة عنه بعد تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى"^٣

فهي يمين توجه للمدعي من قبل القاضي بلا طلب من أحد، لاطمئنان إلى استحقاقه للحق الذي يدعيه على الميت أو الغائب ونحوه، وكل هذا بعد إثباته للدعوى بأدلة صحيحة، لذلك هي مكملة للأدلة وإقرار لها.

إلا أن هذا التعريف ينتقد لكونه لم ينص على أن الدعوى متعلقة بميت أو غائب أو نحوهما؛ لأن هذا الأمر مهم في هذه اليمين.

^١ ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٥٢٨.

^٢ الحدادي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط ١ (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص ٤٨.

^٣ الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى (ت: ١٤٣٦هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر، دمشق، ط ٤، دت، ج ٨، ص ٦٠٧٨.

○ أسماء أخرى ليمين الاستظهار.

تسمى يمين الاستظهار عند المالكية بعدة أسماء، فيطلقون عليها يمين القضاء ويمين الاستبراء^١. كما تسمى يمين الاستيثاق في رد الرهن، ويمين الاستحقاق إذا ادعى استحقاقا في مبيع وأثبتته بالأدلة فيحلف أنه ما قبضه ولا أسقطه^٢.

المطلب الثالث: مشروعية يمين الاستظهار.

يمين الاستظهار توجه بعد أن يقدم المدعي أدلته على ما ادعاه، من باب التأكد بأنه ما زال له ولم يتصرف بالحق بهبة ونحوه، فمن هنا اختلف الفقهاء في مشروعية يمين الاستظهار على قولين.

وفيما يظهر لنا بأن سبب الاختلاف بينهما ناشئ عن اختلافهم في جواز توجيه اليمين للمدعي بعد أن أثبت دعواه بأدلة صحيحة كالشاهدين ونحوهما، فقال قوم بعدم جواز توجيه اليمين للمدعي بعد أن أثبت دعواه بشكل صحيح، وقال قوم يجوز توجيهها إليه وإن كان قد أثبت دعواه.

وفيما يلي تفصيل الأقوال والأدلة:

❖ القول الأول: يجوز توجيه يمين الاستظهار للمدعي بعد تقديم بينته استظهارا للحق وذهب إلى ذلك الإباضية^٣ والشافعية^٤ والمالكية^٥.

وقد استدلووا على ذلك بالآتي:

١. بالاحتياط: أن القاضي مأمور بالاحتياط في الحكم المحكوم فيه، ولذلك يجوز له التأكد والتدقيق فيه ليصل صاحب الحق إلى حقه بيقين تام في صدر القاضي^٦.

^١ محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين الموسوي، دار يوسف بن تاشفين، مورتانيا، مكتبة الإمام مالك، نواكشوط، ط ١ (١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م)، ج ٤، ص ١٠١.

^٢ الزحيلي، وسائل الإثبات، ص ٣٥٨-٣٥٩.

^٣ أطفيش، شرح النيل، ج ١٣، ص ٣٦٩.

^٤ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٣١٠.

^٥ الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٤٤.

^٦ ينظر، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣ هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط ١ (١٤١١ هـ / ١٩٩١ م)، ج ٤، ص ٤٩٩.

٢. لأن القاضي يقوم مقام المدعى عليه في حالة موته أو غيابه؛ لأنه ربما سلم المدعى عليه الحق للمدعي، ولو كان المدعى عليه موجودا لدفع بهذا، ولكن عند تغييه بموت أو نحوه يقوم القاضي بتحليف المدعي لقوم مقام المدعى عليه حتى يطمأن لاستحقاقه للحق^١.

❖ القول الثاني: لا يجوز توجيه يمين الاستظهار للمدعي بعد تقديم بينته وذهب إلى ذلك الحنابلة^٢ والظاهرية^٣ والإمامية^٤.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

● الحديث المشهور " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " ^٥.

وجه الدلالة: جعل الرسول ﷺ البينة في جهة واليمين في جهة، فعند تعذر البينة يصار لليمين، أما بوجود بينة صحيحة فلا يمين؛ لأن توجيه اليمين للمدعي بعد أن قدم بينته طعنا لها وهذا ينافي الأصل وهو ثبوت الاستحقاق بعد الإثبات الصحيح بالبينة.

نختار القول الأول على الثاني؛ للمصلحة المترتبة على يمين الاستظهار، ودليل أصحاب القول الثاني نتفق معه ولكن في الأصل العام، فالأصل العام لا يجوز توجيه اليمين للمدعي بعد إثبات الدعوى، ولكن يستثنى من ذلك بعض الحالات يجوز توجيه اليمين للمدعي فيها لزيادة الاطمئنان.

^١ ينظر، العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم (ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق:

يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، دط، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ١٥.

^٢ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: ١٠٥١هـ)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط ١ (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، ج ٢، ص ٧٧٤.

^٣ ابن حزم، المحلى، ج ١٢، ص ٣٧٠.

^٤ الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دط، دت، ج ٢، ص ٢١٢.

^٥ سبق تخريجه. ص ١٠.

❏ رأي القانون في يمين الاستظهار.

لم ينص القانون صراحة باسم (يمين الاستظهار) إلا أنه تكلم عن اليمين المتممة وجوزها -وبلا شك أن يمين الاستظهار تعتبر يمينا متممة للدعوى- فتدخل يمين الاستظهار في هذا العموم^١، فقد جاءت المادة (٧٧) بنص "١- للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها إلى أي من الخصمين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به، ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل"^٢ وهذا ينطبق على يمين الاستظهار؛ لأن الدعوى التي يوجه فيها يمين الاستظهار غير خالية من دليل.

كما نص القانون بأن هذه اليمين يجري عليها نفس الأحكام التي ذكرناها سابقا من الصيغة وكيفية التحليف وعدم الاستحقاق بسبب النكول إلى غير ذلك من الأحكام، جاء في المادة (٧٩) "تسري على اليمين المتممة الأحكام المقررة في المواد (٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤) من هذا القانون، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل"^٣

^١ ينظر، <http://www.mohamoon->

^٢ montada.com/Defaut.aspx?action=Dispay&ID=108490&Type=3K، يوم الجمعة

١٢/٤/٢٠١٩م، منتدى المحامين العرب.

^٣ قانون الإثبات العماني، المادة (٧٧)، ص ١٨.

^٣ قانون الإثبات العماني، المادة (٧٩)، ص ١٩.

المبحث الثالث: أحكام اليمين مع الشاهد ويمين الاستظهار.

المطلب الأول: المعتمد في الحكم باليمين مع الشاهد.

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية القضاء باليمين مع الشاهد في الأصل المعتمد في البيئة المركبة من اليمين والشاهد، هل هو الشاهد، أم اليمين، أم بهما معاً؟ وذلك إلى ثلاثة أقوال وهي:

❖ القول الأول: قال الشافعية^١ بأن القضاء بهما معاً؛ لأن اليمين جاءت لتكمل نصاب الشهادة الحقيقي -وهو شاهدان- فلذلك لا بد منها مع اليمين، فبها مع الشاهد أثبتنا الحق ببيئة الشهادة بكافة الاجراءات المتبعة لها.

❖ القول الثاني: وذهب الحنابلة^٢ بأن القضاء بالشاهد فقط، واليمين لتأكيد الشهادة والاحتياط؛ لأن الشهادة هي الأصل كينة للدعوى فلذلك كان الاحتجاج بها واليمين لتأكيد الشهادة.

❖ القول الثالث: ذهب المالكية^٣ بأن القضاء باليمين فقط؛ لأن وجود الشاهد لرجحان كفة المدعي عن كفة المدعى عليه، وعليه كما بينا سابقاً بأن اليمين هي لمن قوي جانبه، وفي هذه الحالة قوي جانب المدعي بوجود شاهد فلذلك يحلف اليمين ويستحق ما ادعاه.

بعد هذا العرض الذي ذكرناه نرى بأن القول الأول هو أفضل الأقوال؛ لأن اليمين أقرناها -في الأصل- لعضد النقص وإتمام النصاب للمقدار المقرر شرعاً، فلذلك لا يمكن ألا نعتبرها من أصل البيئة، فحالها حال الشاهد الثاني، كما أن الأخذ باليمين بدون الشهادة غير مستصاغ؛ لأننا أتينا باليمين لأجل الشاهد الواحد لنقويه ونجعل الشهادة كحالها الأصلي فلذلك كان من الملمز ألا نترك الشهادة. وبالله التوفيق.

^١ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ٣٢٨.

^٢ الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز (ت: ٨٢٩ هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط ١ (١٩٩٤م)، ص ٥٧٠.

^٣ ابن القيم، الطرق الحكمية، ج ١، ص ٣١٢.

المطلب الثاني: ما يحكم فيه باليمين مع الشاهد.

اتفق الفقهاء القائلون بجواز اليمين مع الشاهد على أنه يحكم باليمين مع الشاهد في الأموال وما يؤول إليه المال، ولا يجوز الحكم بهما في الحدود^١، بدلالة حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ "قضى باليمين مع الشاهد" قال راوي الحديث "في الأموال"

واختلفوا فيما عدا هذا إلى أقوال ثلاثة للعلماء مروية:

❖ القول الأول: قال الظاهرية^٢ يضاف إلى الأموال القصاص وحقوق الأبدان كالنكاح والطلاق.

استدل ابن حزم على ما ذهب إليه إلى أن الأحاديث الدالة على جواز اليمين مع الشاهد جاءت عامة فلم تحدد نوعاً معيناً فقط وترد الأشياء الأخرى، كما قاس ابن حزم القصاص والأبدان على الأموال بعلّة مشتركة بينهما وهي الحق، فكل من القصاص والأموال حقوق للمدعي فكما يجوز الحكم بهما في المال يحكم بهما في القصاص والأبدان^٣.

ولكن المتأمل في قول ابن حزم يجد فيه خللاً فكيف يقول بأن الأحاديث جاءت عامة ولم تحدد وقد جاء في الأحاديث من كلام الصحابة أنها في الأموال؟.

❖ القول الثاني: قال الزيدية^٤ يجوز الحكم بهما -بالإضافة إلى المال وما يؤول إليه- في الأبدان لا القصاص.

واستدلوا بنفس استدلال ابن حزم في القياس بالنسبة للأبدان، غير أن القصاص لا يدخل في هذا القياس؛ لأن القصاص يدرأ بأي شبهة وجدت بخلاف الأموال والأبدان فلا يقاس عليهما^٥.

^١ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ٣٢٦.

^٢ ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٤٩٠.

^٣ ينظر، ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٤٩٠.

^٤ المرتضى، البحر الزخار، ج ٥، ص ٤٠٤.

^٥ ينظر، المرتضى، البحر الزخار، ج ٥، ص ٤٠٤.

❖ القول الثالث: قال المالكية^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣ والإمامية^٤ إلى أنه لا يحكم باليمين مع الشاهد إلا في المال وما يؤول إليه فقط.

استدل أصحاب هذا الرأي بحديث ابن عباس المذكور آنفا حيث نص الراوي على أن الحكم بهما في الأموال^٥.

كما اختلف الفقهاء في الحكم بهما فيما ليس بمال ولكن فيه جوانب مالية كالوكالة والوصية، فقليل يحكم بهما في هذه الأشياء وقيل لا يحكم بها^٦.

المطلب الثالث: ما يحكم فيه بيمين الاستظهار.

كما بينا سابقا بأنه لا يجوز الحكم باليمين بعد اثبات الدعوى بينة في الأصل العام، ولكن يستثنى من هذا الأصل بعض الحالات التي يجوز الحكم فيها بيمين الاستظهار، وهي من باب الاستحسان^٧ لأسباب متعلقة بها، وسنبين فيما يلي بعض ما يحكم به بيمين الاستظهار:

● اتفق الفقهاء^٨ القائلون بمشروعية يمين الاستظهار في وجوب توجيه يمين الاستظهار في الدعوى المتعلقة بالميت؛ لأن المدعى عليه (الميت) إن كان حيا سيحضر وربما يدافع الدعوى المتعلقة

^١ القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: ٤٦٣ هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢ (١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م)، ج ٢، ص ٩١١.

^٢ الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٨.

^٣ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٢١.

^٤ الحلبي، شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢١٦.

^٥ انظر، ص ٣٢.

^٦ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ٣٢٧.

^٧ أطفيش، شرح النيل، ج ١٣، ص ٣٦٩.

^٨ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٣٣٠. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية،

ص ٣٥٤. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: ١٢٥٠ هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن

حزم، ط ١، دت، ج ٤، ص ١٦٣. الحلبي، المختصر النافع، ص ٢٨٢.

به، فبما أنه مات يقوم القاضي مقامه ويحلف المدعي يمين الاستظهار تأكيداً لما قدمه من أدلة وأنه ما تنازل عن حقه ولا وهبه للميت^١.

وحقيقةً الناظر إلى هذه الحالة يجدها مهمة جداً؛ لأن المال الذي يدعيه المدعي قد تعلق بورثة المدعي عليه، وقد يكون منهم قاصر فوجب التأكد والتثبت في هذه الدعاوى، وقد شدد الحق تعالى على التلاعب بأموال الأيتام.

● دعوى نفقة الزوجة الغيبية، وذلك إن غاب عنها زوجها مدة وقد جعل أمرها بيدها، وأشهد على ذلك وغاب، فأرادت الأخذ بشرطها عند الأجل، وأثبتت عند الحاكم الزوجية والغيبة واتصالها والشرط بذلك فلا بد أن تحلف أنها ما تركت ما جعله بيدها وأنه غاب أكثر من المدة التي شرطها^٢.

نقتصر على هذه المواضع التي ذكرها العلماء، غير أننا نقول بأن تحديد المواضع التي يحلف فيها المدعي يمين الاستظهار ليس بالسليم، وعليه لا بد أن نحدد ضابطاً يضبط هذه المسألة، والضابط المناسب هو أن كل بينة شهدت بظاهر فإنه يستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر^٣ وتشرع عند وجود التهمة^٤. فإذا وجدنا التهمة في الدعوى جاز توجيهها للمدعي، بلا تحديد لأنواع معينة من الدعوى.

❏ رأي قانون الإثبات العماني.

لم يتطرق قانون الإثبات العماني إلى أنواع معينة من الدعوى لتوجيه يمين الاستظهار، إلا أنه جعل ضابط توجيه اليمين المتممة وهو ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

^١ كما هو معلوم بأن الحنفية لا يجوزون يمين المدعي، لذلك قال أبو حنيفة بعدم جواز توجيه اليمين على المدعي الذي قدم دعوى على الميت بعد إثباتها بالبينة للحديث "البينة على المدعي..." فبما أنه أقام البينة فلا يمين. ينظر، البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج ٨، ص ١٧٢. ونرد عليه بما ذكرناه بعد القول من أهمية صون مال اليتيم.

^٢ ينظر، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ٣٣٤.

^٣ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ٣٣٤.

^٤ الزحيلي، وسائل الإثبات، ص ٣٦٢.

فقد جاء في المادة (٧٧) " للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها إلى أي من الخصمين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به، ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل"^١

كما جاء في المادة (٧٨) "لا يجوز للمحكمة أن توجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى، وللمحكمة أن تحدد القيمة التي يحلف عليها المدعي"^٢.

^١ قانون الإثبات العماني، ص ١٨، المادة (٧٧).

^٢ قانون الإثبات العماني، ص ١٩، المادة (٧٨).

الفصل الثالث: رد اليمين على المدعي، تعريفه وآثاره وكيفية توجيهه.

المبحث الأول: تعريف رد اليمين ومشروعيته.

المطلب الأول: تعريف رد اليمين لغة.

المطلب الثاني: تعريف رد اليمين اصطلاحاً.

المطلب الثالث: مشروعية رد اليمين.

المبحث الثاني: آثار رد اليمين وحالات تعذر رد اليمين.

المطلب الأول: آثار رد اليمين.

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة برد اليمين.

المطلب الثالث: حالات يتعذر فيها رد اليمين.

المبحث الثالث: كيفية توجيه رد اليمين والنكول عنه.

المطلب الأول: كيفية توجيه رد اليمين.

المطلب الثاني: شروط واجراءات توجيه رد اليمين.

المطلب الثالث: النكول عن اليمين.

تمهيد:

في هذا الفصل نتحدث عن النوع الثالث من أنواع يمين المدعي التي تعتبر امتدادا لبينة سابقة، وهو رد اليمين.

ويعتبر رد اليمين من الأيمان المهمة التي تحتاج إلى بحث؛ لأن فيها كلام كثير بين أهل العلم، وهذه اليمين تنشأ بعد أن يمتنع المدعى عليه من حلف اليمين التي وجهت إليه، ويسمى هذا بـ "النكول"، وبعد هذا يتم رد هذه اليمين إلى المدعي ليحلف، فإن حلف استحق ما ادعاه، وإن امتنع سقطت دعواه، وفي هذا الفصل سنحاول بيان ما قاله العلماء في هذه المسألة، ورأي قانون الإثبات العماني في ذلك، والله الموفق لما فيه خير.

المبحث الأول: تعريف رد اليمين ومشروعيته وآثاره.

المطلب الأول: تعريف رد اليمين لغة.

جاء في مختار الصحاح " (رَدَّه) عن وجهه يرده (رَدًّا) و (رَدَّةً) بالكسر و (مَرْدُوًّا) و (مَرَدًّا) صرفه. قال الله تعالى ﴿ فَلَا مَرَدَّ لَهُ ﴾ (الرعد، ١١). و (رَدَّ) عليه الشيء إذا لم يقبله وكذا إذا خطأه. و (رَدَّةً) إلى منزله و (رَدَّ) إليه جوابا رجع... و (الْإِرْتِدَادُ) الرجوع ومنه (الْمُرْتَدُّ) و (الرَدَّةُ) بالكسر اسم منه أي الارتداد.^١

المطلب الثاني: تعريف رد اليمين اصطلاحاً.

عُرِّف رد اليمين بعدة تعاريف منها:

- اليمين المردودة "هي يمين المدعي بعد نكول خصمه"^٢

فهي يمين يحلفها المدعي بعد نكول المدعى عليه من اليمين التي وجهت إليه أولاً.

وقد نعترض على هذا التعريف بأنه لم يبين من له حق التوجيه لهذه اليمين، كما أنه قصر التعريف رد اليمين على المدعي مع أنه يمكن توجيهها إلى المدعى عليه.

- جاء أيضاً "هي اليمين التي تطلب من المدعي بعد نكول المدعى عليه عنها"^٣

هي يمين تطلب من المدعي بعد نكول المدعى عليه من اليمين التي وجهت إليه أولاً

نعترض على هذا التعريف بأنه اشترط في اليمين أن يطلبها المدعي عليه وهذا الأمر غير لازم؛ فيمكن للقاضي أن يوجه اليمين من تلقاء نفسه ولو لم يطلب الخصم.

^١ الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الدار النموذجية، صيدا، ط ٥ (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ص ١٢١، مادة (ردد).

^٢ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت، دط، دت، ج ٢، ص ٦٢٨.

^٣ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٠٤.

• كما عرفت بأنها "هي اليمين التي يوجهها القاضي إلى أحد الخصمين بعد نكول خصمه عن أدائها، ولو لم يطلب الخصم ذلك"^١

هي يمن يوجهها القاضي؛ لأنه هو الذي يوجه رد اليمين باتفاق الفقهاء إلى أحد الخصمين، سواء كان المدعي أو المدعى عليه، بعد نكول الأول عن اليمين الحاسمة التي وجهت إليه، سواء طلب الناكل أو لم يطلب

وهذا التعريف هو الذي نختاره ونراه أقرب إلى الدقة من التعاريف التي ذكرناها سابقا.

❑ لم يتطرق قانون الإثبات العماني إلى تعريف رد اليمين.

المطلب الثالث: مشروعية رد اليمين.

اختلف الفقهاء في مشروعية رد اليمين إلى أربعة أقوال^٢، سنبينها مع الأدلة والاعتراضات.

❖ القول الأول: ذهب الإباضية^٣ والشافعية^٤ والمالكية^٥ والزيدية^٦ والإمامية^٧ إلى جواز توجيه اليمين إلى المدعي بعد ثبوت نكول المدعى عليه، ولا يحكم بمجرد النكول فقط.

واستدلوا لذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

^١ د. جميل فخري، اليمين القضائية، ص ٢٥٨.

^٢ فيما يظهر لنا أن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ناشئ عن اختلافهم في الحديث "البينة على المدعي" الحديث، فهل هنا للقسمة، أو لمن قوي جانبه، أو لدعوى محددة.

^٣ الثميني، ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج إبراهيم (ت: ١٢٢٣هـ)، الورد البسام في رياض الأحكام، تحقيق: محمد بن صالح الثميني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، سنة النشر (١٤٠٥/١٩٨٥م)، ص ١٨٣.

^٤ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٤٢٤.

^٥ النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا (ت: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، دط، سنة الطبع: (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، ج ٢، ص ١٧٩.

^٦ المرتضى، البحر الزخار، ج ٤، ص ٤٠٩.

^٧ الحلي، شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢١٢.

أولاً/ من الكتاب العزيز^١.

قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحَتْكُمُ مَّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسُبُونَهُمَا مِّنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ﴾ (المائدة، ١٠٦)

وجه الدلالة: الآية نصت نصاً صريحاً لرد اليمين بعد اليمين الأولى، ولا يحلف اليمين مرة أخرى، وإنما بردها إلى المدعي، كما فيها تحويل لليمين، وكذلك اليمين المردودة فيها تحويل لليمين من جانب إلى جانب آخر^٢.

وقد اعترض على هذا الدليل بأن الآية التي استدلت بها أصحاب هذا الرأي منسوخة بآية ﴿مَنْ تَرَضَّوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة، ٢٨٢) فلا يمكن الاستدلال بها.

كما اعترضوا بأن الآية تفيد رد اليمين من الشاهدين الأولين إلى الشاهدين الآخرين، وهذا يخالف رد اليمين التي تقع بين المدعي والمدعى عليه.

ورد عليهم أن الآية في عمومها تفيد رد اليمين، فبما أنها أفادت الرد على العموم فيدخل فيها الرد الواقع بين المدعي والمدعى عليه.

ورد عليهم بأن النسخ حاصل -وبلا شك- ولكن النسخ الذي لحق هذه الآية نسخ جزئي لا نسخ كلي؛ فالنسخ وقع في شهادة الكافر على المسلم، أما في باقي الآية لا يوجد نسخ، فعليه تبقى الأحكام كما هي جائزة فيدخل فيها رد اليمين. كما أن نفس هذا الأمر موجود في بعض الآيات التي لحقها نسخ، فمثلاً في مسألة حبس الزانية قال تعالى ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّعُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء، ١٥) فنسخ الحبس وبكن بقي حكم أربعة الشهود لم يتغير.

^١ انظر، الشرييني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٤٢٣.

^٢ انظر، الشرييني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٤٢٣.

١/ عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق"^١

وجه الدلالة: الحديث واضح في جواز توجيه اليمين للمدعي بعد نكول المدعى عليه، كما أن الرسول ﷺ لم يحكم بالنكول فقط، وإنما رد اليمين للمدعي بعد نكول المدعى عليه، ولو كان النكول يعتبر -مع اعتباره مرجح للمدعي- لحكم به الرسول ﷺ.^٢

٢/ عن سهل بن أبي حثمة^٣ ورافع بن خديج^٤ رضي الله عنهما أن عبد الله بن سهل^٥ ومحبيصة^٦ خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، فأخبر محبيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم، وأقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال النبي ﷺ لمحبيصة: "كبر كبر" يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محبيصة، فقال رسول الله ﷺ: "إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب"، فكتب رسول الله ﷺ إليهم به، فكتب ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن

^١ أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، باب وقف المساجد والسقايات، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ج ٥، ص ٣٨١، رقم الحديث (٤٤٩٠). أخرجه النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١١هـ / ١٩٩٠م)، كتاب الأحكام، ج ٤، ص ١١٣، رقم الحديث (٧٠٥٧).

^٢ عبد القادر شيبه الحمد، فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ط ١ (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م)، ج ١٠، ص ١١٦-١١٧.

^٣ سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، ولد عام ٣هـ، وله أحاديث مات في خلافة معاوية. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط ١ (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ص ٢٥٧، رقم الشخصية ٢٦٥٣.

^٤ رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري (أبو عبد الله، ويقال: أبو رافع المدني)، صحابي جليل، أول مشاهده أحد ثم الخندق، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٢٠٤، رقم الشخصية ١٨٦١.

^٥ عبد الله بن سنان بن نبیشة بن سلمة المزني، والد علقمة، وقيل هو عبد الله بن عمرو بن هلال، صحابي نزل البصرة، وكان أحد البكائين، يكنى عبد الله بن سهل أبو ليلي. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٣٠٧، رقم الشخصية ٣٣٧٤.

^٦ محبيصة - بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تسكن - بن مسعود بن كعب الخزرجي، أبو سعد المدني، صحابي معروف. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٥٢٣، رقم الشخصية ٦٥١٩.

"أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟"، قالوا: لا، قال: «أتحلف لكم يهود؟»، قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة^١

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد اليمين للخصم الآخر بعد امتناع الأول من الحلف، فعليه يجوز توجيه اليمين للمدعي بعد نكول المدعى عليه^٢.

اعترض عليهم بأن هذا الحديث جاء على خلاف الأصل، إذ الأصل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، فيحلف المدعى عليه وإن نكل ردت للمدعي، ولكن الحديث جاء بعكس هذا، فالذي امتنع هو المدعي وليس المدعى عليه^٣.

٣/ عن سهل بن أبي حثمة "أن رسول الله ﷺ بدأ بالأنصارين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود"^٤

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ رد اليمين بعد امتناع من وجبت عليه أولاً^٥.

ومما جاء من الآثار الدالة على جواز رد اليمين بعد نكول من وجهت إليه اليمين أولاً:

^١ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ج ٩، ص ٧٥، رقم الحديث ٧١٩٢. أخرجه مسلم بلفظ قريب، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، ج ٣، ص ١٢٩٢، رقم الحديث ١٦٦٩.

^٢ ينظر، النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٢٢٢.

^٣ ينظر، ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٤٥٢.

^٤ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت: ٢٠٤هـ)، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت، عام النشر: ١٤٠٠ هـ، كتاب اليمين مع الشاهد الواحد، ص ١٥٣.

^٥ القزويني، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت: ٦٢٣هـ)، شرح مسند الشافعي، تحقيق: أبو بكر وائل محمّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط ١ (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ج ٢، ص ٤٨٦.

١/ عن الشعبي^١ "أن المقداد^٢ استقرض من عثمان بن عفان رضي الله عنه سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه قال: " إنما هي أربعة آلاف، فخاصمه إلى عمر رضي الله عنه، فقال: إني قد أقرضت المقداد سبعة آلاف درهم، فقال المقداد: إنما هي أربعة آلاف، فقال المقداد: أحلفه أنها سبعة آلاف، فقال عمر رضي الله عنه: أنصفك " فأبى أن يحلف، فقال عمر: خذ ما أعطاك"^٣

وجه الدلالة: أن اليمين توجهت أولاً إلى المقداد فامتنع، ثم ردها إلى عثمان، فأقر عمر هذا الصنيع ففضى عمر برد اليمين ولم يكتف بالنكول^٤.

وعورض الحديث بأن فيه رد من غير نكول^٥، وبهذا لا يدخل في رد اليمين

ثالثاً/ من الإجماع.

نقل الإجماع على جواز رد اليمين إلى أحد الخصمين بعد نكول خصمه من فعل الصحابة الكرام كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهم، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة على هذا الفعل^٦.

^١ عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ابو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة (١٩ - ١٠٣ هـ / ٦٤٠ - ٧٢١ م). اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. وكان ضئيلاً نحيفاً، ولد لسبعة أشهر. وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيهاً، وشاعراً، واختلفوا في اسم أبيه ف قيل: شراحيل وقيل: عبد الله. نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت: ١٣٩٦ هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط ١٥ (٢٠٠٢ م)، ج ٣، ص ٢٥١-٢٥٢.

^٢ المقداد ابن عمرو ابن ثعلبة ابن مالك ابن ربيعة البهراني (٣٧ ق هـ - ٣٣ هـ / ٥٨٧ - ٦٥٣ م)، صحابي، من الأبطال. هو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام، وهو أول من قاتل على فرس في سبيل الله، سكن المدينة. وتوفي على مقربة منها، فحمل إليها ودفن فيها. له ٤٨ حديثاً. انظر، العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ص ٥٤٥، رقم الشخصية ٦٨٦٩. الزركلي، **الأعلام**، ج ٧، ص ٢٨٢.

^٣ أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين ج ١٠، ص ٣١٠، رقم الحديث ٢٠٧٤٠.

^٤ ينظر، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: ٦٨٤ هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١ (١٩٩٤ م)، ج ١١، ص ٧٧.

^٥ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٦، ص ٢٣٠.

^٦ ينظر، الشرييني، **الإقناع**، ج ٢، ص ٦٢٨.

رابعاً/ من المعقول.

ذكرنا في أكثر من موضع بأن اليمين هي لمن قوي جانبه، وفي هذه الحالة جانب المدعي أقوى من جانب المدعى عليه بعد نكوله؛ لأن النكول يقوي جانب المدعي عن جانب المدعى عليه.

كما أن النكول لا يعتبر دليلاً قطعياً على كذب المدعى عليه؛ إذ في بعض الأحوال لا يحلف المدعى عليه - وإن كان صادقاً في دعواه - تنزهاً وابتعاداً عن اليمين، وقد يكون المدعى عليه في حقيقة دفعه وإنكاره للدعوى كاذباً ولكن لا يحلف اليمين الكاذبة أو الغموس، فبهذا لا نحكم بالنكول مباشرة وإنما نرد اليمين إلى الخصم الآخر ثم نحكم برد اليمين. كما أن النكول حجة ضعيفة لا تكفي لابتناء الحكم عليها، وبضم يمين المدعي تقوى ويمكن الحكم عليها.

❖ القول الثاني: ذهب الحنفية^١ إلى الحكم بمجرد النكول ولا يلجأ إلى رد اليمين إلى الخصم الآخر. واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من السنة والإجماع والمعقول.

أولاً/ من السنة.

عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"^٢

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه دائماً ولا يشاركه أحد فيها وهذا الأمر قسمة والقسمة تنافي الشركة، فلا يمكن رد اليمين إلا المدعي وإلا خالفنا الحديث^٣.

ورد عليهم بأن الحديث بين بأن اليمين لمن قوي جانبه، وقد بين الرسول ﷺ بأن اليمين على المدعى عليه لأن جانبه أقوى من المدعي؛ لأنه يستند إلى الظاهر والأصل براءة الذمة^٤.

^١ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٣٠.

^٢ سبق تخريجه. ص ١٠.

^٣ انظر مطلب يمين المدعي في لفصل الأول من هذا البحث.

^٤ ذكرناه في أكثر من موضع سابقاً في البحث.

ثانيا/ من الإجماع.

ورد عن مجموعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وعثمان وبعض التابعين بأنهم يحكمون بنكول المدعى عليه ولم يعترض عليهم أحد من الصحابة، فيكون إجماعا منهم^١.

ونرد عليهم بأن هذا الإجماع مخالف لما ثبت عنهم بأنهم يحكمون برد اليمين إلى المدعي كما بينا ذلك في أدلة أصحاب القول الأول.

ثالثا/ من المعقول.

أن نكول المدعى عليه يعتبر إقرار منه بثبوت الحق للمدعي، كما أن اليمين هي للدفع لا للاستحقاق، وأيضا نكول المدعى عليه قرينة واضحة على استحقاق المدعي للحق^٢.

ورد عليهم بأن امتناع المدعى عليه عن النكول لا يعتبر إقرار منه بثبوت الحق للمدعي؛ لأن هذا الأمر غير مطّرد؛ فقد يمتنع المدعى عليه عن اليمين تورعا وابتعادا عن اليمين فهل نقول بأنه مقر بطلب الخصم؟ كما أن النكول قرينة ظنية لا تصل إلى إثبات الحق للمدعي منه إلى رد اليمين.

❖ القول الثالث: ذهب الظاهرية^٣ إلى أنه لا يحكم بمجرد النكول ولا برد اليمين، وإنما بإجبار من توجهت إليه اليمين للحلف بأدب واحترام أو بإقراره بالحق.

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

أولا/ من الكتاب الحكيم.

قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ ﴿٢﴾ (المائدة، ٢)

^١ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٣٠.

^٢ ينظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٣٠.

^٣ ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٤٤٣.

وجه الدلالة: من لم يساعد الشخص على الحلف وتركه بنكوله وقد أوجب الله تعالى له اليمين، فقد أعانه على الإثم والعدوان والله تعالى يأمر بالتعاون على البر والتقوى^١.

ونعترض عليه بأن عدم الحكم بالنكول أو برد اليمين فيه ضرر بالأشخاص؛ لأنه يوقف العدالة عن الحكم في لقضية مباشرة.

ثانيا/ من السنة النبوية.

● عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه "^٢

وجه الدلالة: بين الحديث بأن المدعي لا يعطى بمجرد دعوى قدمها وإنما عليه إثبات ذلك بأدلة، ولو أعطيناه شيئا بمجرد نكول خصمه فقد أعطيته بدعواه وهذا ينافي الحديث^٣.

كما أن اليمين هي فقط للمدعى عليه إلا ما استثنى بدليل صحيح كاليمين مع الشاهد وغيرها، فلو رددنا اليمين إلى المدعي فقد خالفنا نص الحديث المذكور.

نرد على هذا الاستدلال بأن اليمين هي بينة للمدعي بعد نفاذ ما عنده من بينات، فلو نكل الخصم وردت إليه وحلف فقد ثبت حقه بدليل صحيح وليس بمجرد دعوى.

كما أن رد اليمين قد ثبت بدليل صحيح، وقد رد الرسول ﷺ اليمين إلى صاحب الحق، والوقوع دليل الجواز كما يقال.

● عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"^٤

^١ ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٤٤٦.

^٢ سبق تخريجه. ص ١٠.

^٣ ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٤٥٥.

^٤ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ج ١، ص ٦٩، رقم الحديث ٤٩. أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم عند الإمكان، ج ٦، ص ١٥٧، رقم الحديث ١١٥١٣.

وجه الدلالة: الممتنع عن اليمين أتى بمنكر من المناكر فوجب تغيير هذا المنكر باليد^١.

ونعترض عليه بأن الممتنع عن اليمين لا يعتبر مرتكب لمنكر أو جريمة حتى تغير باليد والقوة، كما أن هذا الأمر ينافي هدي النبي ﷺ، فقد نكل أمامه ناس ولم يجبرهم على ذلك باليد أو القوة.

ثالثاً/ من المعقول.

المدعى عليه وجب عليه أمران إما الإقرار بالحق أو الحلف فإن امتنع عنها وجب إجباره بالقوة عقوبة له^٢.

نعترض على هذا الاستدلال بأن اليمين وسيلة من وسائل الإثبات، وحسب المدعى عليه حتى يقر أو يحلف فيه مفسدة؛ لأنه قد يماطل وتتعلل مصالح الناس بهذا العمل، كما أن الضغط على المدعى عليه قد يلجأ إلى اليمين المغموس ليخرج من ذلك الضغط والتهديد فتضيع بذلك حقوق الناس.

❖ القول الرابع: ذهب ابن تيمية وابن القيم^٣ إلى أن اليمين ترد في بعض الأحوال ولا ترد في غيرها حسبما يتحقق به المقصود منها.

وتفصيل ذلك بأنه إذا كان المدعي يعلم بالمدعى به وصحة دعواه - كأن يكون الفعل صادراً منه - ترد إليه اليمين في هذه الحالة، أما إذا كان المدعى عليه هو من يعلم بما ادعاه المدعي ولا يعلم به المدعي حكم عليه في هذه الحالة بمجرد نكوله، ولا يلزم رد اليمين.

وقد استدلو على هذا بفعل الصحابة - رضوان الله عليهم - فقد حكموا بكلا الأمرين حسب الحالة لكل دعوى، والصحابة هم أفهم الناس بمقاصد النبي ﷺ؛ لأنهم عايشوه، كما أن القول بهذا الرأي فيه جمع بين القول الأول والثاني.

بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها نرجح قول الجمهور عن الأقوال الأخرى لعدة أسباب أهمها:

✓ قوة الأدلة التي استدلت بها الجمهور عن أدلة أصحاب الأقوال الثانية.

^١ ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٤٤٦.

^٢ ينظر، الشوكاني، السيل الجرار، ص ٧٥٦.

^٣ انظر، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٧٧.

- ✓ دليل الوقوع، والوقوع دليل الجواز فقد ثبت بأن النبي ﷺ رد اليمين لصاحب الحق.
 - ✓ النكول قرينة ظنية لا تقوى لإثبات الحكم فتحْتَاج إلى يمين المدعي لتقوى للإثبات.
 - ✓ رد اليمين سبب موصل إلى الحق باطمئنان، بخلاف لو حكمنا بالنكول فإنه يصبح هناك ريبة في الأمر؛ لأنه قد يمتنع المدعى عليه عن الحلف ترفعا ولو كان صادقا.
- رأي قانون الإثبات العماني في رد اليمين.

أجاز القانون توجيه اليمين إلى الخصم الآخر بعد توجيه اليمين لأي من الخصمين، فإن نكل عن اليمين المردودة خسر دعواه وإن حلف استحق الدعوى، آخذا بذلك بقول الجمهور.

جاء في المادة (٦٧) "يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ... ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين. وللمحكمة أن تقرر عدم رجوع من وجه اليمين أو ردها متى قبل خصمه أن يحلف"^١.

جاءت المادة (٧٥) من قانون الإثبات العماني "كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها، خسر دعواه"^٢.

^١ قانون الإثبات العماني، ص ١٧، المادة (٦٧).

^٢ قانون الإثبات العماني، ص ١٨، المادة (٧٥).

المبحث الثاني: آثار رد اليمين وحالات تعذر رد اليمين.

المطلب الأول: آثار رد اليمين.

● الفرع الأول: آثار رد اليمين فقها وقانونا.

لرد اليمين عدة آثار نذكرها على سبيل الحصر.

■ في الفقه.

١. ليس للمدعى عليه أن يحلف بعد توجيه اليمين إلى المدعي^١، غير أن بعض الفقهاء جوز توجيه اليمين للمدعى عليه إن رضي المدعي بذلك.

٢. بحلف يمين الرد يستحق المدعي ما ادعاه، وبامتناعه ونكوله يخسر دعواه^٢.

٣. عدم سماع أي بينة من المدعى عليه بعد حلف المدعي يمين الرد^٣، وقال بعض الفقهاء يمكن أن تسمع بينة المدعى عليه؛ لأن يمين الرد كالبينة فيمكن أن يأتي المدعى عليه ببينة تعارضه^٤.

■ في القانون.

١. لا يمكن لمن ردت إليه اليمين أن يردّها مرة أخرى للخصم الآخر^٥. وهو ما أخذ به قانون الإثبات العماني حيث جاء في المادة (٧٥) "... وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها، خسر دعواه"^٦.

● الفرع الثاني: أصل حكم رد اليمين.

نقصد بهذا الماهية الحقيقية لرد اليمين في الحكم، هل هي كالإقرار أو البينة أو غير ذلك.

اختلف الفقهاء في حقيقة رد اليمين إلى قولين.

^١ المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٦هـ/١٩٩٤م)، ج ٨، ص ٢٧٤.

^٢ ينظر، الكندي، المصنف، ج ١٦، ص ٢٣. ينظر، المواق، التاج والإكليل، ج ٨، ص ٢٧٥.

^٣ الشرييني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٤٢٤.

^٤ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، دت، ج ١١، ص ٢٥٩.

^٥ المرتضى، البحر الزخار، ج ٥، ص ٤١١.

^٦ قانون الإثبات العماني، ص ١٨، المادة (٧٥).

❖ القول الأول: ذهب الشافعية^١ إلى أن القضاء يمين الرد كإقرار الخصم.

وحجتهم في ذلك أن هذه اليمين يتوصل بها إلى الحق، والإقرار يتوصل به إلى الحق، فهذا يدل على أن اليمين كالإقرار^٢.

ونعترض عليهم بأن كل البيئات المقررة شرعا لإثبات الدعوى - كالشهادة والأدلة الكتابية وغيرها- يتوصل بها إلى الحق، فهل نجعلها في منزلة الإقرار؟ كلا؛ لأن الأدلة ما عدا الإقرار ظنية تحتمل الشبهة، بخلاف الإقرار فهو قطعي، فلا يمكن أن نعتبر القضاء برد اليمين كالقضاء بالإقرار.

❖ القول الثاني: ذهب الزيدية^٣ إلى أن رد اليمين كالبيينة؛ لأن اليمين حجة للمدعى عليه، والبيينة حجة المدعي فيعتبر رد اليمين حجة يستحق بها المدعي دعواه.

ثمرة الخلاف من هذا الاختلاف يتمثل عند تقديم المدعى عليه بيينة بعد حلف المدعي لرد اليمين بأن المدعي أبرئه من الحق أو ما شابه ذلك، فعلى القول الأول لا تقبل؛ لأنه عندما حلف المدعي رد اليمين كان بمثابة إقرار المدعى عليه فلا يمكنه أن يعارض إقراره، وعلى القول الثاني تقبل البيينة؛ لأن رد اليمين بيينة للمدعي فيأتي المدعى عليه بيينة تخالف استحقاق المدعي لما طلب.

^١ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣ (١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، ج ١٢، ص ٤٥.

^٢ ينظر، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٤٢٤.

^٣ المرتضى، البحر الزخار، ج ٥، ص ٤١١.

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة برد اليمين.

اختلف الفقهاء فيما يحكم فيه بيمين الرد إلى قولين.

❖ القول الأول: ذهب الإباضية^١ والشافعية^٢ والإمامية^٣ إلى أن الحكم برد اليمين يصح في كل دعوى رفعت للقضاء للبت فيها ولا تفريق بين دعوى ودعوى، سواء تعلقت بالمال وما يؤول إليه أو بالأحوال الشخصية كالطلاق ونحوه.

❖ القول الثاني ذهب المالكية^٤ والزيدية^٥ إلى أن الحكم برد اليمين يكون في الحقوق المالية وما يؤول إليها فقط، ولا يحكم به في الأحوال الشخصية، حيث إنهم قاسوا النكول ورد اليمين إلى اليمين مع الشاهد^٦.

نختار القول الأول؛ لأنه أوسع للناس وأيسر عن القول الثاني.

❑ لم يتطرق قانون الإثبات العماني إلى أنواع الدعاوى التي يحكم فيها برد اليمين، إلا أنه استثنى يمينا واحدة من الأيمان التي لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها وهي: اليمين المتعلقة بدعوى مخالفة النظام العام والآداب، وعلى هذا لا يمكن فيها رد اليمين؛ لأن اليمين الحاسمة لا توجه في هذه الدعوى، ورد اليمين ناشئ بعد النكول من اليمين الحاسمة، فبما أنه لا يوجد يمين حاسمة ولا نكول، لا يوجد رد لليمين.

^١ السليمي، العقد الثمين، ص ١٧٦.

^٢ السنيكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا (ت: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دم، دط، دت، ج ٤، ص ٤٠٥.

^٣ الحلي، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، ج ٢، ص ٢١٤-٢٢٣.

^٤ المواق، التاج والإكليل، ج ٨، ص ٢٧٤.

^٥ المرتضى، البحر الزخار، ج ٥، ص ٤١٠.

^٦ المواق، التاج والإكليل، ج ٨، ص ٢٧٤.

المطلب الثالث: حالات يتعذر فيها رد اليمين.

هناك عدة حالات مستثناة لا يحكم فيها برد اليمين أهمها:

◆ موت المدعي الذي لا وارث له.

إذا ادعى شخص على آخر ديناً، فأنكر المدعى عليه هذا الدين، ثم مات المدعي ولم يخلف أحداً يورثه، ثم وُجد في وصيته أن له حق دين على المدعى عليه، فأقام القاضي دعوى على المدعى عليه، ولا توجد لذلك بينة، فوجهت اليمين للمدعى عليه، إن حلف سقطت الدعوى، ولكن إن نكل عن اليمين يقضى عليه بنكوله مباشرة ولا ترد اليمين في ذلك^١.

◆ ادعاء الصبي المجاهد البلوغ.

لو خرج بعض الصبيان مع الذين سجل أسمائهم للجهاد^٢ وادعى أحد الصبيان البلوغ بالاحتلام، فطلب تسجيل اسمه في القائمة ليأخذ بعدها نصيباً من الغنائم، ففي هذه الحالة يحلف على دعواه فإن حلف استحق، وإن نكل سقطت دعواه ولا ترد اليمين، وقيل لا يحلف وتقبل دعواه مباشرة؛ لأن الاحتلام لا يطلع عليه أحد غيره فمثله مثل قول المرأة في الحيض^٣.

◆ دعوى القذف.

إذا ادعى شخص على آخر بأنه قذفه بالزنى، فإن وجهت اليمين إلى المقذوف بأنه لم يزن وحلف سقطت الدعوى، ولكن لو وجهت إليه ونكل فلا ترد اليمين إلى القاذف ويسقط الحد بالنكول.

^١ النووي، روضة الطالبين، ج ١٢، ص ٤٩. السنيكي، أسنى المطالب، ج ٤، ص ٤٠٦. قيل يجبس حتى يقر؛ لأن في ذلك ضرورة ومصلحة، وقيل يترك؛ لأنه لا توجد بينة على ما يدعى ضده ويعتبر المدعى عليه - إن كان جاحداً حقاً - آثماً بفعله. ينظر، نفس المراجع.

^٢ يسمون المرتزقة وهؤلاء لهم نصيب من الأربعة الأخماس من الغنائم.

^٣ النووي، روضة الطالبين، ج ١٢، ص ٤٩.

المبحث الثالث: كيفية توجيه رد اليمين والنكول عنه.

تمهيد:

في هذا الفصل -بمشيئة الله تعالى- سنتحدث عن كيفية توجيه رد اليمين بعد امتناع من وجهت إليه اليمين من الحلف، سواء عن المسؤول عن التوجيه، أو كيفية توجيه هذه اليمين فقا وقانونا، ثم بعد ذلك نتحدث عن النكول عن هذه اليمين وما يترتب عليه في الفقه والقانون.

المطلب الأول: كيفية توجيه رد اليمين.

في هذا المطلب عدة مسائل:

○ المسألة الأولى: اتفق الفقهاء القائلون بجواز رد اليمين إن أن الذي يوجه اليمين هو القاضي^١ مستدلين بذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما جميعا أن رسول الله ﷺ "رد اليمين على طالب الحق"^٢، ولحديث سهل بن حثمة أن رسول الله ﷺ "بدأ الأنصارين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود"^٣ ووجه دلالة الحديثين: أن الذي وجه اليمين هو الرسول ﷺ سواء بطلب الخصم أو بدونه.

■ رأي قانون الإثبات العماني.

أجاز القانون لأي من الخصمين توجيه اليمين المردودة للخصم الآخر لكن عن طريق القاضي، جاء في المادة (٦٧) "... ولمن وجهت إليه اليمين أن يردّها على خصمه..."^٤

○ المسألة الثانية: اتفق الفقهاء القائلون بجواز توجيه رد اليمين إلى أن الذي تتوجه إليه اليمين هو المدعي^٥؛ للحديث الذي ذكرناه سابقا أن الرسول ﷺ "رد اليمين على طالب الحق" وطالب الحق هو المدعي.

^١ السنكي، أسنى المطالب، ج ٤، ص ٤٠٥. د. جميل فخري، اليمين القضائية، ص ٢٩٠.

^٢ سبق تخريجه. ص ٥٦.

^٣ أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين، ج ١٠، ص ٣٠٧، رقم الحديث ٢٠٧٣٣.

^٤ قانون الإثبات العماني، ص ١٧، المادة (٦٧).

^٥ الخلي، شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢١٤. القنبوجي، أبو الطيب صديق بن حسن علي الحسين، الروضة الندية شرح الدرر البهية، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، دط، ج ٢، ص ٣٧٥.

○ المسألة الثالثة: قال بعض الفقهاء يجوز توجيه رد اليمين إلى المدعى عليه^١ وحجتهم في ذلك حديث رسول الله ﷺ "بدأ الأنصارين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود"^٢ واليهود هم المدعى عليه فالرسول ﷺ رد اليمين إلى المدعى عليه.

■ رأي قانون الإثبات العماني.

أجاز القانون توجيه اليمين الحاسمة إلى المدعي ويمكن للمدعي أن يردّها على المدعى عليه، جاء في المادة (٦٧) "يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ... ولمن وجهت إليه اليمين أن يردّها على خصمه"^٣

○ المسألة الرابعة: اتفق الفقهاء القائلون بجواز توجيه رد اليمين بأن توجيه رد اليمين بعد ثبوت نكول الخصم الذي وجهت إليه اليمين أولاً، وحجتهم في ذلك حديث رسول الله ﷺ "بدأ بالأنصارين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود".

وجه الدلالة: رد النبي ﷺ اليمين بعد امتناع من وجهت إليه اليمين، وهذا نكول^٤.

^١ القرطبي، الكافي، ج ٢، ص ٩٢٥.

^٢ سبق تخريجه. ص ٥٨.

^٣ قانون الإثبات العماني، ص ١٧، المادة (٦٧).

^٤ انظر ص ٥٨.

المطلب الثاني: شروط واجراءات توجيه رد اليمين.

- شروط واجراءات توجيه رد اليمين في الفقه الإسلامي.

يرفع المدعي الدعوى أمام القضاء، ثم يسأل المدعى عليه عن الدعوى هل يقر بها أم لا، فإن أقر بها يحكم ضده؛ لأن الإقرار سيد الأدلة، وإن أنكر الدعوى طلب من المدعي البينة على ما يدعيه، فإن كان له بينة واضحة كالشهود ونحوه قدمها فإن ثبتت الدعوى حكم له، أما إن لم يكن للمدعي بينة يلجأ إلى آخر بينة من البينات وهي اليمين فيوجه اليمين إلى المدعى عليه إنه لم يكن عنده الحق المطالب للمدعي، فإن حلف سقطت الدعوى، وإن نكل ردت اليمين إلى المدعي فإن حلف استحق ما ادعاه وإن نكل خسر دعواه.

■ شروط واجراءات توجيه رد اليمين في قانون الإثبات العماني.

بين قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية العماني إجراءات توجيه اليمين، فجعل التوجيه لأي أحد فإن نكل ردت الدعوى، وإذا نكل من ردت إليه اليمين خسر دعواه.

كما بين بأن هذه اليمين ينطبق عليها نفس الأحكام التي ذكرناها في اجراءات توجيه اليمين العادية أو الحاسمة كما تسمى في القانون، فتسري عليها الأحكام المقررة في المواد (٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠) من قانون الإثبات العماني.

المطلب الثالث: النكول عن اليمين.

أولاً/ تعريف النكول لغة واصطلاحاً.

- النكول لغة: جاء في مقاييس اللغة " النون والكاف واللام أصل صحيح يدل على منع وامتناع، وإليه يرجع فروعه. ونكل عنه نكولا ينكل. وأصل ذلك النكل: القيد، وجمعه أنكال، لأنه ينكل: أي يمنع"^١.

^١ ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٤٧٣، مادة (نكل).

وجاء في لسان العرب " وَيُقَالُ: نَكَلَ الرَّجُلُ عَنِ الْأَمْرِ يَنْكُلُ نُكُولًا إِذَا جَبُنَ عَنْهُ، وَلَعَّةٌ أُخْرَى نَكِلٌ، بِالْكَسْرِ، يَنْكُلُ، وَالْأُولَى أَجُود... الْوَاحِدُ نَكَلَ وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَنْكَالٍ، وَسُمِّيَتِ الْفُيُودُ أَنْكَالًا لِأَنَّهَا يُنْكَلُ بِهَا أَيُ يُمْنَعُ "¹.

● النكول اصطلاحاً: لم يخرج تعريف النكول اصطلاحاً عن التعريف اللغوي.

عُرِفَ بأنه: "أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي اليمين عليه: أنا ناكل"²

نعترض على هذا التعريف بأنه تعريف وصفي.

وعُرِفَ أيضاً: "استنكاف الخصم عن حلف اليمين الموجهة عليه من القاضي"³

فهو امتناع من وجهت إليه اليمين عن الحلف، والاستنكاف يدخل الرفض الصريح أو السكوت.

وهذا التعريف الذي نختاره؛ لأنه دقيق في الصياغة.

ثانياً/ كيفية تحقق النكول.

يتحقق النكول بعدة مراحل⁴ نذكرها بالمختصر⁵.

١. عرض القاضي اليمين على الخصم.

اتفق الفقهاء على أنه ينبغي عرض اليمين على من وجبت عليه، فلو امتنع عن اليمين بعد عرضها عليه يعتبر الشخص ناكلاً، وعلى هذا الشرط يلزم توجيه اليمين من قبل القاضي فلو وجها أحد غير القاضي وحلف أو نكل لا يعتبر ذلك أداء ولا نكولاً.

٢. أن يبين القاضي حكم النكول للناكل.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٦٧٧، مادة (نكل).

² الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٤٢٣.

³ الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط ١ (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ج ٢، ص ١٠٦٧.

⁴ هذه المراحل لثبوت النكول على من توجهت إليه اليمين، سواء التي وجهت أولاً، أو التي ردت بعد ذلك، فهذه المراحل تصلح للأمرين.

⁵ الرملي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ٨، ص ٣٥٧-٣٦٠.

وفي هذا الشرط خلاف بين الفقهاء، فمنهم من قال بوجوب إعلام الحالف أنه إن امتنعت عن اليمين اعتبرت ناكلا عن اليمين، ومنهم من قال لا يشترط إعلام الحالف بذلك فيكفي توجيه اليمين إليه ويحكم بنكوله إن امتنع.

٣. أن يكون النكول بغير عذر.

اتفق الفقهاء على أنه لو نكل الحالف عن اليمين بسبب عذر معتبر لا يحكم بنكوله، وإنما المعتبر في ذلك الامتناع الذي لا يكون بعذر مقبول شرعا.

٤. أن يتم النكول في مجلس القضاء.

وهذا شرط بديهي؛ لأن توجيه اليمين وعرضها على الخصوم لا يكون إلا في مجلس القضاء، فلا بد أن يكون امتناعه أمام القاضي وفي مجلس قضائه.

٥. أن يصدر حكم النكول من القاضي.

قال جماعة من الفقهاء لا يعتبر النكول باتا إلا بإصدار القاضي حكمه على ثبوت نكول من وجهته إليه اليمين؛ لأن القاضي هو من يقدّر ثبوت النكول ويوقعه، وذهبت جماعة أخرى إلى أن النكول نوعان: نكول حقيقي، ونكول حكمي، فالنكول الحقيقي هو أن يقول الحالف: لا أحلف، أو يقول: أنا ناكل بصريح العبارة^١، ففي هذه الحالة يعتبر النكول ثابتا ولا يحتاج لإصدار الحكم من قبل القاضي بالنكول، أما النكول الحكمي فهو أن يسكت من وجهته إليه اليمين ولا يحلف ولا يصرح بنكوله، ففي هذه الحالة يشترط صدور الحكم بالنكول عن طريق القاضي.

بعد تحقق هذا الشروط فيمن توجه إليه رد اليمين اعتبر المدعي ناكلا، وخسر دعواه.

❑ لم يتطرق قانون الإثبات العماني إلى شروط النكول، وإنما علق الأحكام بالنكول مباشرة.

^١ الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٣٥٧.

الخاتمة

بحمد من الله وتوفيقه انتهينا من هذا البحث، الذي حلقنا فيه بين أروقة كتب الفقهاء والقانون فيما يخص اليمين الموجهة للمدعي، فنسأل الله تعالى أن يوفقنا لما فيه خير وصلاح، وأن يتقبل منا صالح الأعمال.

وقد استنتجنا من هذا البحث نتائج عدة، أهمها:

١. تعتبر بيئة اليمين هي آخر مدار البيئات.
٢. اليمين مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.
٣. اليمين التي توجه للمدعي عليه هي الأصل، وتسمى في قانون الإثبات العماني (اليمين الحاسمة).
٤. اختلف العلماء في مشروعية يمين المدعي، قال الحنفية لا يجوز توجيه اليمين للمدعي؛ لأنه مخالف لحديث "البينة على المدعي"، وقال الجمهور يجوز توجيه اليمين للمدعي؛ لأن اليمين تشرع لمن قوي جانبه.
٥. يقسم قانون الإثبات العماني اليمين إلى قسمين هما: اليمين الحاسمة، واليمين المتممة، فالحاسمة هي التي تقطع النزاع، والمتممة هي دليل إثبات أو نفي لتقوية أدلة أخرى ولا تكون ملزمة للحكم.
٦. صدر قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية العماني بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٨)، وينظم هذا القانون أدلة الإثبات المختلفة التي يجوز اللجوء إليها لإثبات الحقوق والادعاءات أمام القضاء.
٧. يتكون قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية العماني من ٨ أبواب، يندرج تحت هذه الأبواب (١٠٦) مادة قانونية، وفيه (٧) أدلة، واليمين من البيئات المهمة التي حظيت باهتمام في هذا القانون.
٨. أيمان المدعي التي تعتبر امتدادا لبينة سابقة ثلاثة أيمان هي: اليمين مع الشاهد، ويمين الاستظهار، ورد اليمين.

٩. اختلف الفقهاء في مشروعية يمين المدعي مع الشاهد (بسبب خلاف أصولي يتعلق بقاعدة الزيادة على النص، والآثار الواردة في ذلك)، حيث ذهب الإباضية والحنفية إلى المنع، وذهب الجمهور إلى الجواز، ورأي الجمهور أرجح من رأي الإباضية والحنفية؛ لأن يمين المدعي مع الشاهد ثبتت بنصوص قوية.

١٠. اختلف الفقهاء القائلون بجواز اليمين مع الشاهد في جواز يمين المدعي مع شهادة امرأتين، والراجح جواز ذلك.

١١. اختلف الفقهاء في مشروعية يمين الاستظهار، حيث ذهب الإباضية والشافعية والمالكية إلى الجواز، وذهب الحنابلة والظاهرية والإمامية إلى عدم الجواز، وأرجح الأقوال هو الجواز لما فيه من الاطمئنان والتأكد.

١٢. اختلف الفقهاء فيما يحكم فيه بيمين المدعي مع الشاهد، فقليل في الأموال وما يؤول إليه فقط، وقيل زيادة عليه حقوق الأبدان، وقيل يزداد على ذلك كله القصاص.

١٣. ضابط الدعاوى التي يحكم فيها بيمين الاستظهار هو: كل بيئة شهدت بظاهر فإنه يستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر، وتشرع عند وجود التهمة.

١٤. منع قانون الإثبات العماني الحكم بيمين المدعي مع الشاهد الواحد آخذاً بذلك بقول الإباضية والحنفية.

١٥. أجاز قانون الإثبات العماني يمين الاستظهار آخذاً بذلك بقول الجمهور.

١٦. اختلف الفقهاء في مشروعية رد اليمين، فقد ذهب الجمهور إلى الجواز، وخالف الحنفية والحنابلة وقالوا بالمنع، والراجح جواز الحكم برد اليمين على المدعي.

١٧. اختلف في الحقوق التي يحكم فيها برد اليمين، والراجح يحكم بها في كل دعوى رفعت للقضاء.

١٨. هناك بعض الحالات التي لا ترد اليمين فيها.

١٩. إن حلف من ردت إليه اليمين استحق ما ادعاه، وإن نكل خسر دعواه.

٢٠. أجاز قانون الإثبات العماني الحكم برد اليمين.

٢١. لم يخرج قانون الإثبات العماني في مسائل يمين المدعي عن الفقه الإسلامي.

أهم التوصيات:

١. بحث ما بقي من أدلة الإثبات الموجودة في قانون الإثبات العماني ومقارنتها بالفقه الإسلامي.
٢. شرح قانون الإثبات العماني، وبيان الخلاف الفقهي في كل دليل من الأدلة، فالشروح الموجودة قليلة جداً، وغير موسعة برأي الفقه الإسلامي.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

• الكتب العلمية.

٢. ابن أبي يحيى، جعفر بن أحمد (ت: ٥٧٣هـ)، الروضة البهية في المسائل المرضية شرح نكت العيون، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري، مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي، صنعاء، ط ١ (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٣. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، قدم له وراجعاه وعلق عليه الشيخ بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم، بيروت، دط، دت.

٤. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، دط، دت.

٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ٣ (١٤١٤هـ).

٦. أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، سنة النشر ٢٠٠٣م.

٧. أحمد إبراهيم بك (ت: ١٩٤٥م)، الشريعة الإسلامية طرق القضاء في الشريعة الإسلامية (الإثبات)، تعليق واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط ١ (١٤٣٢هـ/٢٠١٢م).

٨. اطفيش، محمد بن يوسف (ت ١٣٣٢هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد- جدة، ط ٣ (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٩. اطفيش، محمد بن يوسف (ت: ١٣٣٢هـ)، وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، سنة النشر (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

١٠. الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله (ت: ٥٧٧هـ)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن، ط ٣ (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

١١. الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار في شرح المجلى باختصار، تحقيق: خالد الرباط وأحمد سليمان، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ (١٤٣٧هـ/٢٠١٦م).
١٢. الأنصاري، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت: ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (٢٠٠٩م).
١٣. البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
١٤. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب/ حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بيروت، دط، تاريخ النشر (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
١٥. البخاري، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م).
١٦. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، دط، دت.
١٧. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، سنة الطبعة (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
١٨. البسام، عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح (ت ١٤٢٣هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أشرف على المراجعة بسام بن عبدالله البسام، دار الميمان- الرياض، ط ٢ (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
١٩. البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد (ت: ٣٥٤هـ)، الثقات، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط ١ (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
٢٠. البطاشي، محمد بن شامس (ت ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث القومي والثقافة، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٢١. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت: ٥١٠هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١ (١٤٢٠هـ).
٢٢. البهوتي، الشيخ منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق أبو عبدالله حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٢٣. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: ١٠٥١هـ)، **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، ط ١ (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).
٢٤. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني (ت: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣ (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
٢٥. التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل (ت: ٩٤٢هـ)، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ (١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م).
٢٦. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٨٩٢هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق د. مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط ١ (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
٢٧. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله (معاصر)، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط ١١ (١٤٣١هـ / ٢٠١٠م).
٢٨. الثميني، ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج إبراهيم (ت: ١٢٢٣هـ)، **الورد البسام في رياض الأحكام**، تحقيق: محمد بن صالح الثميني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، سنة النشر (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
٢٩. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، حققه وضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).
٣٠. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دط، سنة الطبع (١٤٠٥هـ).

٣١. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد و أ. د. سائد بكداش و د محمد عبيد الله خان و د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ط ١ (١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م).
٣٢. الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: ٤٧٨هـ)، **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، دط، دت.
٣٣. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد (ت: ٨٠٠هـ)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى (١٣٢٢هـ).
٣٤. الحدادي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (المتوفى: ١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط ١ (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
٣٥. الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز (ت: ٨٢٩هـ)، **كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط ١ (١٩٩٤م).
٣٦. الحلبي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ)، **المختصر النافع في فقه الإمامية**، منشورات المكتبة الأهلية، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، دط، سنة النشر (١٣٨٣هـ/١٩٦٤م).
٣٧. الحلبي، نجم الدين جعفر بن الحسن، **شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دط، دت.
٣٨. الحمودي، إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم (ت: ٦٤٢هـ)، **أدب القضاء وهو الدرر المنظومات في الأقضية والمحكومات**، تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٢ (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
٣٩. الخطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٤٠. خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٦ (٢٠٠٥م).
٤١. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م).
٤٢. د. أسامة الروبي، الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، دط، سنة النشر (٢٠٠٩م).
٤٣. د. جميل فخري محمد، اليمين القضائية، دار الحامد، الأردن، ط ١ (٢٠٠٩م).
٤٤. د. عباس الصراف ود. جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة، عمان، ط ١ (٢٠٠٣م).
٤٥. د. نصر فريد محمد واصل، القضاء وطرق الإثبات في الفقه الإسلامي على مذهب الإمام الشافعي، دار البيات، القاهرة، ط ١ (١٤١٥هـ / ١٩٩٧م).
٤٦. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م).
٤٧. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، دط، دت.
٤٨. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣ (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).
٤٩. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الدار النموذجية، صيدا، ط ٥ (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
٥٠. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).

٥١. الرملي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
٥٢. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، دط، دت.
٥٣. الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى (ت: ١٤٣٦هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر، دمشق، ط ٤، دت.
٥٤. الزحيلي، د. محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، دار البيان، دمشق، ط ١ (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
٥٥. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط ١ (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
٥٦. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١ (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
٥٧. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط ١٥ (٢٠٠٢م).
٥٨. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع (ت: ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط ١ (١٣١٣هـ).
٥٩. السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم (ت: ١٣٣٢هـ)، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، بديه، دط، سنة الطبع (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
٦٠. السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد (ت: ١٣٣٢هـ)، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، مكتبة الإمام نور الدين السالمي - السيب، ط ١٠ (٢٠٠٤م).
٦١. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

٦٢. السَّجِسْتَانِي، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط ١ (١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م).
٦٣. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، تاريخ النشر: (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م).
٦٤. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي السهل (ت: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.
٦٥. السلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ (١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م).
٦٦. السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط ١ (١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م).
٦٧. السليمي، حمد بن عبيد (ت: ١٣٩٠هـ)، العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين، طبع وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سنة الطبع (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٢ م).
٦٨. السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت: ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م).
٦٩. السمناني، علي بن محمد بن أحمد (ت: ٤٩٩هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، ط ٢ (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م).
٧٠. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٣ (٢٠٠٠ م).
٧١. السنيكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا (ت: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دم، دط، دت.
٧٢. السيابي، سليمان بن سعيد بن حمدون، إثبات الأحكام الشرعية باليمين كما وردت في رسالة سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما دراسة فقهية مقارنة (بحث ماجستير)، جامعة آل البيت، أجيّزت في ٢٣/شوال/١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٢/١/٧ م.
٧٣. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

٧٤. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت: ٢٠٤هـ)، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.
٧٥. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، دط، سنة النشر (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
٧٦. الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت، دط، دت.
٧٧. الشرييني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
٧٨. شرفي، عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن، تعارض البيانات القضائية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية قانونية تطبيقية مقارنة، القاهرة، دط، سنة النشر (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
٧٩. الشقصي، خميس بن سعيد بن علي (ت: بين ١٠٥٩ و ١٠٩٠هـ)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، مسقط، ط ١ (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
٨٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١ (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
٨١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط ١، دت.
٨٢. الشيباني، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة (ت: ٢٤٠هـ)، طبقات خليفة بن خياط، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، دمشق، دط، سنة النشر (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
٨٣. الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى الباني الحلبي، بيروت، دط، سنة النشر (١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م).
٨٤. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق حمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٨٥. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت: ٤٦٠هـ)، المبسوط في فقه الإمامية، صححه وعلق عليه: محمد الباقر البهبودي، الشرق الأوسط، بيروت، دط، دت.
٨٦. عبد القادر شيبه الحمد، فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ط ١ (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م).
٨٧. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم (ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، دط، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
٨٨. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط ١ (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
٨٩. العسقلاني، الإمام أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).
٩٠. علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط ١ (١٤١١هـ / ١٩٩١م).
٩١. العوتبي، أبو المنذر سلمة بن مسلم (ت: ٥١١هـ)، الضياء، تحقيق: الحاج بن إبراهيم بابيز الورجلاني وداود بن عمر بابيز الورجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ١ (١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م).
٩٢. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م).
٩٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط ١ (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).
٩٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق أ.د. علي محي الدين القرداغي، شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية، ط ١ (١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م).

٩٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
٩٦. الغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٦هـ / ١٩٩٦م).
٩٧. الفراهيدي، الربيع بن حبيب (ت: ١٧٥هـ)، **الجامع الصحيح**، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ٢ (١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م).
٩٨. **قانون الإثبات العماني**.
٩٩. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١ (١٩٩٤م).
١٠٠. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: ٦٨٤هـ)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، دط، دت.
١٠١. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢ (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).
١٠٢. القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد (ت: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث - القاهرة، دط، سنة الطبع (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).
١٠٣. القزويني، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت: ٦٢٣هـ)، **شرح مسند الشافعي**، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط ١ (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م).
١٠٤. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دط، دت.
١٠٥. القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، دط، سنة النشر (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
١٠٦. القزويني، الحافظ محمد بن يزيد (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دت.

١٠٧. القنبوجي، أبو الطيب صديق بن حسن علي الحسين، الروضة الندية شرح الدرر البهية، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، دط، دت.
١٠٨. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
١٠٩. الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى (ت: ٥٥٧هـ)، المصنف، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، سنة النشر (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).
١١٠. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، دط، دت.
١١١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م).
١١٢. محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا، مكتبة الإمام مالك، نواكشوط، ط ١ (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م).
١١٣. المرتضى، أحمد بن يحيى (ت: ٨٤٠هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأنصار، تحقيق: محمد بن يحيى بهران الصعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٥م).
١١٤. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، دت.
١١٥. المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت: دط، دت.
١١٦. المزي، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).

١١٧. المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من ٩٠٠٠ موقف لأكثر من ١٠٠٠ عالم على مدى ١٥ قرناً)، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط ١، دت.

١١٨. المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، دط، دت.

١١٩. المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

١٢٠. المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التريعي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الملك عبد العزيز، السعودية، ط ٥ (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

١٢١. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٦هـ/١٩٩٤م).

١٢٢. الميداني، الشيخ عبد الغني الغنيمي (ت ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٢ (١٤١٧هـ/١٩٩٩م).

١٢٣. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

١٢٤. النسفي، الإمام عبد الله بن أحمد (ت: ٧١٠هـ)، تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب - بيروت، ط ١ (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

١٢٥. النسفي، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: ٧١٠هـ)، كنز الدقائق، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط ١ (١٤٣٢هـ / ٢٠١١م).

١٢٦. النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا (ت: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، دط، سنة الطبع: (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).

١٢٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣ (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
١٢٨. النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٩هـ)، الإجماع، تحقيق ودراسة د. فؤاد عبد النعم أحمد، دار الثقافة، الدوحة، ط ٣ (١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م).

١٢٩. النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١١هـ / ١٩٩٠م).

١٣٠. الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهری (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠١م).
١٣١. اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت: ٥٤٤هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، تونس، دط.

١٣٢. اليعمري، إبراهيم بن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).

• المواقع الإلكترونية:

١٣٣. موقع ظفار المجد عشاق المجد والحضارة، موضوع (قانون الإثبات العماني / الأحكام الخاصة بأدلة الإثبات المختلفة في قانون الإثبات العماني)،
www.dhofari.com/vb/showthread.php?t=214378

١٣٤. منتدى المحامين العرب،
<http://www.mohamoon-montada.com/Default.aspx?action=Display&ID=108490&Type=3K>

فهرس الآيات

الآية	رقم الصفحة
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ (المائدة، ٨٩).	٨
﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (النحل، ٩١).	٩
﴿ * وَيَسْتَبْشِرُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ (يونس، ٥٣).	٩
﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ (سبا، ٣).	٩
﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤَنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (التغابن، ٧).	٩
﴿ فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَاحْزَنَ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَئِينَ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتِيهِمَا وَمَا أَعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (المائدة، ١٠٧).	٢١، ٩
﴿ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ ﴾ (التوبة، ٦٢).	٢١
﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (البقرة، ٢٨٢).	٣١، ٣٥، ٣٦، ٣٧
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (النور، ٤).	٣٧
﴿ فَلَا مَرَدَّ لَهُ ﴾ (الرعد، ١١).	٥٤

٥٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ (المائدة، ١٠٦)
٥٦	﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَلْحَشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ (النساء، ١٥)
٦١	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ (المائدة، ٢)

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	رقم صفحة التخرج
١	لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم...	١٠
٢	قضى أن اليمين على المدعى عليه.	١٠
٣	البينة على من ادعى...	١٠
٤	رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم...	١٨
٥	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...	١٩
٦	من كان منكم حالفا فليحلف بالله...	٢٠
٧	قال لرجل حلفه احلف بالله الذي لا إله إلا هو...	٢١
٨	قضى باليمين مع الشاهد.	٣٢
٩	قضى باليمين مع الشاهد.	٣٤
١٠	أن رسول الله ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق.	٣٤
١١	قضى باليمين مع الشاهد.	٣٤
١٢	كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر...	٣٨
١٣	أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟...	٤١
١٤	أن رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق	٥٧
١٥	أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خير، من جهد أصابهم...	٥٧
١٦	أن رسول الله ﷺ بدأ بالأنصارين...	٥٨
١٧	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...	٦٠

فهرس الأعلام

م	العلم	رقم الصفحة
١	الشمأخ بن ضرار (ت: ٢٢هـ)	٤
٢	الأصمعي (ت: ٥٧٧هـ)	٤
٣	عمرو بن دينار (ت: ١٢٦هـ)	٣٢
٤	سليمان بن سيف (ت: ٢٧٢هـ)	٣٣
٥	يحيى بن سعيد (ت: ١٤٣هـ)	٣٣
٦	علي بن المديني (ت: ٢٣٤هـ)	٣٣
٧	سهل بن أبي حثمة (ت: خلافة معاوية)	٥٧
٨	رافع بن خديج (ت: ٧٣هـ)	٥٧
٩	عبد الله بن سنان (ت: ؟)	٥٧
١٠	محيصة بن مسعود (ت: ؟)	٥٧
١١	الشعبي (ت: ١٠٣هـ)	٥٩
١٢	المقداد بن عمرو البهراني (ت: ٣٣هـ)	٥٩

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
ب	إهداء
ت	شكر وعرفان
ث	ملخص البحث
ح	مقدمة
١	الفصل الأول: تعريف اليمين، ومشروعيتها، وأركانها وشروطها، وتعريف قانون الإثبات العماني.
٣	المبحث الأول: تعريف اليمين، ومشروعيتها.
٣	المطلب الأول: اليمين لغة.
٥	المطلب الثاني: اليمين اصطلاحاً.
٨	المطلب الثالث: مشروعية اليمين.
١٢	المبحث الثاني: أنواع اليمين وآثارها.
١٢	المطلب الأول: يمين المدعى عليه.
١٤	المطلب الثاني: يمين المدعي.
١٧	المطلب الثالث: آثار اليمين.
١٨	المبحث الثالث: أركان اليمين وشروطها.
١٨	المطلب الأول: الحالف والمستحلف وشروطهما.
٢٠	المطلب الثاني: المحلوف فيه وشروطه.
٢٠	المطلب الثالث: صيغة الحلف وشروطها.
٢٥	المبحث الرابع: تعريف قانون الإثبات العماني وإصداره وأقسامه.
٢٥	المطلب الأول: تعريف قانون الإثبات العماني.
٢٦	المطلب الثاني: إصدار قانون الإثبات العماني.
٢٦	المطلب الثالث: تقسيم قانون الإثبات العماني.
٢٨	الفصل الثاني: اليمين مع الشاهد ويمين الاستظهار، تعريفهما، ومشروعيتهما، وأحكامهما.

٣٠	المبحث الأول: تعريف اليمين مع الشاهد، ومشروعيتها.
٣٠	المطلب الأول: اليمين مع الشاهد لغة.
٣٠	المطلب الثاني: اليمين مع الشاهد اصطلاحاً.
٣١	المطلب الثالث: مشروعية اليمين مع الشاهد.
٤٣	المبحث الثاني: تعريف يمين الاستظهار ومشروعيتها.
٤٣	المطلب الأول: يمين الاستظهار لغة.
٤٣	المطلب الثاني: يمين الاستظهار اصطلاحاً.
٤٤	المطلب الثالث: مشروعية يمين الاستظهار.
٤٧	المبحث الثالث: أحكام اليمين مع الشاهد ويمين الاستظهار.
٤٧	المطلب الأول: المعتمد في الحكم باليمين مع الشاهد.
٤٨	المطلب الثاني: ما يحكم فيه باليمين مع الشاهد.
٤٩	المطلب الثالث: ما يحكم فيه بيمين الاستظهار.
٥٢	الفصل الثالث: رد اليمين على المدعي، تعريفه وآثاره وكيفية توجيهه.
٥٤	المبحث الأول: تعريف رد اليمين ومشروعيته.
٥٤	المطلب الأول: تعريف رد اليمين لغة.
٥٤	المطلب الثاني: تعريف رد اليمين اصطلاحاً.
٥٥	المطلب الثالث: مشروعية رد اليمين.
٦٥	المبحث الثاني: آثار رد اليمين وحالات تعذر رد اليمين.
٦٥	المطلب الأول: آثار رد اليمين.
٦٧	المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة برد اليمين.
٦٨	المطلب الثالث: حالات يتعذر فيها رد اليمين.
٦٩	المبحث الثالث: كيفية توجيه رد اليمين والنكول عنه.
٦٩	المطلب الأول: كيفية توجيه رد اليمين.
٧١	المطلب الثاني: شروط واجراءات توجيه رد اليمين.
٧١	المطلب الثالث: النكول عن اليمين.

٧٤	الخاتمة
٧٧	المصادر والمراجع
٩٠	فهرس الآيات
٩٢	فهرس الأحاديث
٩٣	فهرس الأعلام
٩٤	فهرس الموضوعات